جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

جَرِيمَةُ قَتْلِ الأُمِّ لِوَلِيدِهَا كَعُذْرٍ مُخَفَّفٍ وَانْسِجَامُهَا مَعَ القَوَاعِدِ العَامَّةِ لِلمَسْؤُولِيَّةِ الجُزَائِيَّةِ (دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ)

The crime of a mother killing her newborn as a mitigating excuse and its consistency with the general rules of criminal liability (a comparative study)

إعداد

حمزة محمد شراري المعايطه

إشراف

الدكتور إسماعيل محمد الحلالمة

"قدمت هذه الدراسة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الاول، 2023

التفويض

أنا الطالب: **حمزة محمد شراري المعايطه**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: حمزة محمد شراري المعايطه

التاريخ: 28/ 11 /2023

التوقيع:

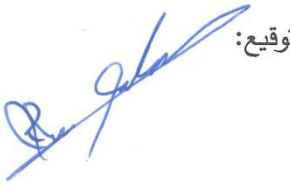

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ **جريمة قتل الام لوليدها كعذر مخفف وانسجامها مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة).**

للباحث: حمزة محمد شراري المعايطه

وأجيزت بتاريخ:2023/12/31

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
د . اسماعيل محمد الحلالمه	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ . د . احمد محمد اللوزي	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د . محمد علي الشباطات	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د . محمد نواف الفواعره	مناقشاً خارجياً	الجامعة الاردنية.	.....

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فإني أشكر الله العلي القدير أولًا وآخرًا على توفيقه في إتمام هذه الرسالة، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما. الحمد لله الذي وفقني بإنجاز هذا العمل المتواضع، فإذا أصبت فمن الله وإذا أخطأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا من الله تعالى.

الشكر كله مقرون بالعرفان والاحترام للدكتور الفاضل **إسماعيل محمد الحلالمة** الذي كان صاحب الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذه الرسالة وفي إثرائي بعلمه الغزير. وأنا أتقدم لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة بالشكر والتقدير لقبول مناقشة الرسالة، مع تعهدي بالاستفادة من كافة ملاحظاتهم لتصويبها وإثرائها.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الصرح العلمي العظيم جامعة الشرق الأوسط، بالخصوص كلية القانون ممثلة بعميدها الدكتور أحمد اللوزي المحترم، والشكر موصولٌ إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية الذين أفادوني بعلمهم وتوجيهاتهم.

الباحث

الإهداء

الى من وُهِبَ الله هيبة ووقار... الى من علمني العطاء دون انتظار... الى من أحمل اسمه بكل افتخار... الى من أخذ بيدي وأوصلني إلى ما أنا عليه اليوم... الى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به... الى ملجأي وملاذي بعد الله... **الى والدي**.

الى جنتي على الأرض... الى أحد أقداري السعيدة... الى ينبوع العطاء المتفاني... الى أعز ما أملك في الوجود... الى من بدعائها أنارت ظلمات طريقي... **الى والدتي الحبيبة**.

الى زينة حياتي... الى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار... الى من كانون بمثابة العضد والسند... **الى أخوتي وأخواتي**.

الى من اخذوا بيدي نحو أفق العلم والمعرفة... الى كل من كان لهم الفضل – بعد الله تعالى – في إنجاز هذه الرسالة. اليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

و الى زوجتي و رفيقة دربي

والى ابني العزيز ادم

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
التفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
الشكر والتقدير .....د
الإهداء .....هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الأنجليزية .....ط

الفصل الأوّل : خلفيّة الدّراسة وأهميتها

المقدمة 1
مُشكلة الدّراسة.....3
أهدفُ الدّراسة.....3
أهمية الدّراسة.....3
أسئلةُ الدّراسة.....4
حدود الدّراسة.....4
مُصطلحات الدّراسة.....5
الإطار النظري للدراسة 5
الدراسات السابقة 6
منهجية البحث 7

الفَصْلُ الثَّانِي: ماهِيَةُ جَريمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لولِيدِها

المُبْحَثُ الأوَّل: أَرْكَانُ جَريمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لولِيدِها..... 10
المَطْلَبُ الأوَّلُ: الرُكْنُ الشَّرْعِيُّ. 11
المَطْلَبُ الثَّانِي: الرُكْنُ المَادِيُّ..... 14
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الرُكْنُ المَعْنَوِيُّ..... 18

المُبْحَثُ الثَّانِي: أسْبَابُ قَتْلِ الأُمِّ لولِيدِهَا حَدِيثَ الوِلَادَةِ..... 22
المُطْلَبُ الأَوَّلُ: قَتْلُ الأُمِّ لولِيدها بِسَبَبِ الحالَةِ النَّفْسِيَّةِ النَّاجِمَةِ عَنِ الآلامِ الوِلَادَةِ أَوْ بِسَبَبِ الرِّضَاعَةِ أَوْ بِسَبَبِ الحَمَلِ..... 23
المَطْلَبُ الثَّانِي: قَتْلُ الأُمِّ لولِيدِهَا بِسَبَبِ اتِّقَاءِ العَارِ..... 24
الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَدَى انسِجَامِ منحِ العُذْرِ المُخَفَّفِ في جَرِيمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لِوَلِيدِهَا مَعَ الاضْطِرَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ لَدَى الأُمِّ.
المُبْحَثُ الأَوَّلُ: شُروطُ الاستِفَادَةِ مِنَ العُذْرِ المُخَفَّفَةِ..... 26
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الأَعْذَارِ القَانُونِيَّةِ المُخَفِّفَةِ..... 27
المَطْلَبُ الثَّانِي: شُروطُ الاستِفَادَةِ مِنَ الأَعْذَارِ القَانُونِيَّةِ المُخَفَّفَةِ فِي جَرِيمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لِوَلِيدِهَا . 32
المُبْحَثُ الثَّانِي: مَاهِيَّةُ الاضْطِرَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ مَا بَعْدَ الوِلَادَةِ..... 38
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الاضطِرَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ مَا بَعْدَ الوِلَادَةِ..... 39
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَدَى مُلَائِمَةِ العُذْرِ المُخَفَّفِ فِي جَرِيمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لِوَلِيدِهَا وَالاضْطِرَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ. 41
الفَصْلُ الرَّابِعُ: مَاهِيَّةُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ وَعُنَاصِرُهَا
المُبحَثُ الأوَّل: ماهِيَّةُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ..... 44
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ..... 45
المَطْلَبُ الثَّانِي: أَشْخَاصُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ..... 46
المَطْلَبُ الثَّالِثُ : عنَاصُرُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ..... 48
المُبحَثُ الثَّانِي: مُوَانِعُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ..... 55
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مُوَانِعُ المَسْؤُولِيَّةِ بِسَبَبِ انعِدَامِ الإِرَادَةِ..... 56
المَطْلَبُ الثَّانِي: مُوَانِعُ المَسْؤُولِيَّةِ بِسَبَبِ فَقْدِ الإِدْرَاكِ أَوْ الوَعْيِ..... 58
الفَصْلُ الخَامِسُ: الخَاتِمَةُ، النَّتَائِجُ، التَّوَصِيَاتُ
الخاتمة..... 62
النتائج..... 63
التوصيات..... 65
قائمة المراجع والمصادر..... 66

جريمة قتل الام لوليدها كعذر مخفف وانسجامها مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)

إعداد: حمزة محمد شراري المعايطه

إشراف: الدكتور إسماعيل محمد الحلالمه

الملخّص

تناول المشرع الاردني في قانون العقوبات عذرا مخففا وذلك للأم التي تقتل وليدها بسبب الحالة النفسية نتيجة للحمل أو الولادة أو الرضاعة وذلك في نص الماده 331 ، ويتمحور جوهر موضوع البحث حول عبارة " لم تكن قد استعادة وعيها تماما " في نص الماده وتهدف هذه الدراسة الى بيان انسجام العذر المخفف في جريمة قتل الأم لوليدها وقيام المسؤولية الجزائية في حقها و اكتمال اركان الجريمة في حال انعدام الوعي وبيان فيما اذا كان هنالك تعارض فيما بين القواعد العامة في قانون العقوبات مع نصوص القوانين التي افردها المشرع الاردني للجرمية قتل الام لوليدها .

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها وجود تعارض بين نص المادة (331) من قانون العقوبات الأردني ونص المادة (74) من ذات القانون الذي نص على انه لا يحكم أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة فألام التي تقتل وليدها خلال سنة من الولادة، وكانت لم تستعد وعيها بمعنى أنها لم تكن في حالة إدراك لكنة أفعالها فهي أولى بالإعفاء بدلاً من منحها عذر مخفف، كون المشرع لم يشير في نص قانوني واضح إلى انعدام الوعي الجزئي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات وأهمها، أن يتولى التشريع الأردني إعادة النظر في (المادة 331) من قانون العقوبات الذي أشار الى جريمة قتل الام لوليدها بدافع الحالة النفسية من الرضاعة والولادة والتي لم تستعد وعيها كما جاء في النص، وان استفادة الام من موانع المسؤولية أقرب للعدالة من منحها عذر مخفف وخاصة إذا كانت الام مصابة باضطراب نفسي حاد وعلى قدر من الخطورة كحالة الذهان، الإضافة الى ان نص المادة 331 جاء متناقض مع نص المادة 74 من قانون العقوبات الذي تناول الوعي والارادة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الوعي، الادراك، الجريمة،

The crime of a mother killing her newborn as a mitigating excuse and its consistency with the general rules of criminal liability (a comparative study)

Prepared by" :Hamza Mohammed Sharri Al-Muayyatah"

Supervised by Dr. "Ismail Mohammed Al-Halimah"

Abstract

This study sought to clarify the extent of the consistency of the mitigating excuse in the crime of a mother's murder of her newborn and the establishment of criminal responsibility against her, and to explain the provisions of criminal liability and the nature of the crime of a mother's murder of her newborn stipulated by the Jordanian legislator in the Penal Code. The crime of a mother killing her newborn due to a psychological state resulting from pregnancy, childbirth, or breastfeeding. It highlights the importance of granting the mitigating legal excuse provided by the Jordanian legislator to the mother who commits the crime of killing her child, and analyzing the extent to which the provisions of criminal liability are consistent with the mitigating excuse. It is necessary that an integrated crime occur, which is the material element represented by the act or omission leading to the taking of the newborn's life, and that a relationship be established. The causality between the behavior and the result, and the moral element represented by knowledge of the elements of the crime and the will directed towards the criminal behavior and the result, as it is stipulated in this crime that the subject of the crime is the newborn and no one else. The legislator also stipulates in this crime that the perpetrator be the "mother" who gave birth to the newborn.

The study concluded that there was a conflict between article(331)of the Jordanian Penal Code and article (74)of the same Code, which stipulates that no one shall be sentenced to punishment unless he consciously and willingly commits an act that kills her child within one year of birth. and she did not regain consciousness in the sense that she was not aware of the fact that her actions were first exempted instead of being granted a mitigating excuse, The fact that the legislator did not refer in a clear legal text to a lack of partial awareness.. The study found several recommendations, the most important of which was that the Jordanian legislature should review the text of article (331) of the Penal Code, which refers to the offence of the murder of the mother of her child motivated by the psychological state of breastfeeding and childbirth and whose awareness has not been restored as stated in the text. By exempting her from punishment instead of granting her a mitigating excuse, there is a contradiction between the text of the previous article and that of article (74)of the same law, which provides that no one shall be sentenced to punishment unless he consciously and willingly commits the act and denies criminal responsibility

keywords: Criminal liability, awareness, perception, crime."

الفصل الأوّل
خلفيّة الدّراسة وأهميتها

المقدمة

تُعَتَبَرُ جريمة القتل من أخطر الجرائم المرتكبة في العالم، حيث تُعَدّ اعتداءً على حق الفرد في الحياة. وبناءً على ذلك، تفرض جميع التشريعات عقوبات على ازهاق روح الإنسان. يتم تحديد درجة العقوبة وفقًا لظروف كل حالة من حالات القتل، مع إمكانية تخفيفها أو تشديدها. كما يتم النظر في كل حالة على حدة، باعتبار طريقة ارتكاب الجريمة والدوافع التي أدت إلى ارتكابها.

جميع التشريعات تكفل حق الإنسان في الحياة، حيث تُعَدُّ حياة الإنسان محلَّ اهتمام قانوني وموضوعًا للحماية. تبدأ هذه الحماية منذ لحظة ولادته وتستمر خلال فترة الرضاعة. وتكمن حاجته إلى الحماية خلال فترة الرضاعة كونه في هذه الفترة، يكون ضعيفًا وتحت رعاية واهتمام والدته.

محل جريمة القتل هو الإنسان، ويجب أن يكون الإنسان الذي تم مهاجمته حيًا، سواء كانت هوية الضحية معروفة أم مجهولة. أما بالنسبة للحظة بداية الحياة المعترف بها، فتُعَدّ لحظة مخاض الأم، وبمعنى اخر من وقت خروج الوليد من رحم الام حيا، وكل ما يسبق ذلك يُعتبر إجهاضًا، وأي اعتداء على الوليد أثناء الولادة يُعتبر قتلاً، بغض النظر عن سبب القتل، سواء كان الجنين ذو إعاقة أو مريضًا أو مشوهًا.

ولم يحدد المشرع وسيلة محددة للقتل، إذ تعتبر جريمة القتل من الجرائم التي قد تحدث باستخدام أداة معينة، أو يمكن أن يتم القتل عبر وسائل مختلفة مثل وضع مادة سامة. قد يكون الجاني أيضًا مسؤولًا إذا قام بتجاوز واجب عليه القيام به للحفاظ على حياة الطفل، مثل امتناع ممرضة عن إعطاء الطفل دواء بهدف القتل. وللتأكد من النتيجة التي تعتبر جريمة القتل، يجب أن يحدث الموت وليس

مجرد إصابة أو مرض أو عاهة. ويجب أن يتوفر القصد الجنائي العلم والإرادة، حيث يكون الجاني على دراية بعناصر الجريمة ويكون قد نوى القيام بها، ولا يكون ذلك ناتجًا عن خطأ أو اكراه.

وفي هذه الدراسة، سيتم البحث عن مدى انسجام المسؤولية الجزائية والعذر المخفف في جريمة قتل الأم لوليدها، وسيتم بيان أثر العذر المخفف في هذه الجريمة، سواء كان بدافع اضطرابات نفسية ناتجة عن ألم الولادة، أو بسبب الرضاعة، أو بدافع اتقاء العار. أشار المشرع الأردني إلى هذه الجريمة في (المادة 331) من قانون العقوبات الأردني، حيث منح القانون للأم عذرًا مخففًا يُنزل بالعقوبة من الإعدام إلى الاعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويتمحور جوهر موضوع البحث حول (المادة 331) وتحديداً عبارة "لم تكن قد استعادت وعيها تمامًا من تأثير ولادة الولد أو الرضاعة الناجمة عن ولادته".

فعند التمعن الدقيق بعبارة "لم تكن قد استعادت وعيها'، يطرأ السؤال حول اكتمال أركان الجريمة، إذ أن انعدام الوعي يعني انتفاء الركن المعنوي الذي يتألف من العلم والإرادة. بالإضافة إلى ذلك، يُشير انعدام الوعي، وفقًا لنص (المادة 74) من قانون العقوبات، إلى أنه يعفي الجاني من تحمل العقوبة، حيث ينص النص على مضمونه بأن 'لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة'. وبناءً على هذا، يعني ذلك أن انعدام وعي الأم يعفيها من تحمل العقوبة.

وبناءً على ما تقدم، لا بد من توضيح أركان جريمة قتل الأم لوليدها، مع التركيز على كيفية انسجام المسؤولية الجزائية مع العذر المخفف بوجود اضطرابات نفسية لدى الام . يتطلب ذلك البحث في مفهوم انعدام الوعي وكيف يتفق هذا مع المسؤولية الجزائية، وذلك من خلال الإشارة إلى موقف المشرع الأردني من انعدام الوعي في القانون.

مُشكلة الدّراسة

تبرز اشكالية الدراسة في التساؤل حول وجود تناقض بين (المادة 74) من قانون العقوبات الأردني الذي ينص على الإعفاء من العقوبة في حال انعدام الوعي، و (المادة 331) من ذات القانون الذي يُشير إلى قتل الأم لوليدها بسبب الحالة النفسية الناتجة عن عدم استعادة وعيها بسبب ألم الولادة والرضاعة.

أهدفُ الدّراسة

1. بيان مدى تعارض (المادة 74) و(331) من قانون العقوبات.
2. بيان مدى انسجام العذر المخفف في جريمة قتل الام لوليدها مع الاضطرابات النفسية – بسبب الالام الولادة او الرضاعة او الحمل
3. البحث في ماهية جريمة قتل الام لوليدها بسبب الاضطرابات النفسية الناجمة عن ألم الولادة والرضاعة.
4. بيان اركان جريمة قتل الام لوليدها.

أهمية الدّراسة

يكتسب موضوع البحث أهمية كبرى للوقوف على أركان جريمة قتل الأم لوليدها لتوضيح انعدام الركن المعنوي من عدمه، وفقًا (للمادة331) من قانون العقوبات الأردني. فحسب القواعد العامة للقانون الجزائي، إن انعدام الوعي لا يرتب المسؤولية الجزائية، وذلك ما نصت عليه (المادة74) من قانون العقوبات الأردني الذي ينص على الإعفاء من العقوبة في حال انعدام الوعي، وذلك لبيان مدى انسجام العذر المخفف في جريمة قتل الام لوليدها مع الاضطرابات النفسية بسبب الالام الولادة او الرضاعة او الحمل

ولما تقدم، يجب القاء الضوء على تلك الإشكالية وبيان مدى وجود تعارض بين النصين من عدمه. فأصل التجريم يكمن في وجود الركن الشرعي الذي يتمثل في النصوص القانونية، وأصل قيام الجريمة يكمن في اكتمال أركانها. وبالتالي، إن انعدام أي ركن يؤدي إلى عدم وجود الجريمة بأكملها.

أسئلةُ الدّراسة

1. ما مدى تعارض (المادة 74) و (المادة331) من قانون العقوبات؟
2. ما هي ماهية جريمة قتل الام لوليدها؟
3. ما اركان جريمة قتل الام لوليدها؟
4. مدى انسجام العذر المخفف في جريمة قتل الام لوليدها مع الاضطرابات النفسية بسبب الالام الولادة او الرضاعة او الحمل؟

حدود الدّراسة

- **الحدود الموضوعية:** ان هذه الدراسة تقتصر على توضيح جريمة قتل الام لوليدها، وعرض النصوص القانونية المتعلقة بهذه الدراسة.
- **الحدود المكانية:** الأصل في الدراسة انها ستتناول التنظيم القانوني الجزائي لجريمة قتل الام لوليدها في القانون الجزائي الأردني.

مُصطلحات الدّراسة

-**المسؤولية الجزائية:** هي" نتيجة مخالفة شخص لأوامر القاعدة القانونية أو عدم امتثال نواهيها[1]".

-**الاعذار المخففة:** "حالات حددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينه في القانون" .[2].

-**جريمة القتل:** "هو اعتداء على حياة انسان بفعل انسان أخر يؤدي الى وفاته" هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان دون وجه حق".

-**الوعي: مصدر وعى:** " وهو وضع ذهني تتجلى فيه الوظيفة الطبيعة للقوى العقلية بحيث ينبئ بأن هذه القوى تعمل بصور صحيحة". [3]

الإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة

ستتناول هذه الدراسة في (الفصل الأول) خلفية الدراسة واهميتها، وسيتناول (الفصل الثاني) الحديث عن ماهية جريمة قتل الام لوليدها اما في (الفصل الثالث)، سيكون الحديث تحت عنوان مدى انسجام العذر المخفف في جريمة قتل الام لوليدها مع الاضطرابات النفسية بسبب الالام الولادة او الرضاعة او الحمل، اما الفصل الرابع تحت عنوان أحكام المسؤولية الجزائية، أما (الفصل الخامس) والأخير، سيضم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

---

[1] – رمسيس بهنام، 1997، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 32.

[2] – الدوري عدي طلفاح محمد، 2020، المعالجة الجنائية لجريمة قتل الأصل لفرعه، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العدد10، ص12.

[3] – محمد جعفر حبيب زاده، دريد الموسوي، 2009، دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر الى النظام التشريعي الإيراني، مجلة العلوم الإنسانية الدولية، العدد 16، ص50.

الدراسات السابقة

يوجد بعض الدراسات التي تحدثت عن موضوع قتل الام لوليدها ومنها:

وجدي عبد الرحمن حسني عايش، الاحكام العامة والخاصة لجريمة قتل الام لوليدها، 2013، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،

تناولت الرسالة الأحكام العامة من خلال بيان الأركان العامة لجريمة القتل المقصود، ومن ثم تناولت الأحكام الخاصة بجريمة قتل الأم لوليدها وبيان أركانها. كما تطرقت إلى المساهمة الجنائية في هذه الجريمة، بالإضافة إلى الحديث عن دوافع قتل الأم لوليدها.

اما الدراسة محل البحث تناولت الحديث عن مدى توافر الركن المعنوي للجريمة في حال انعدام الوعي، ومدى قيام جريمة قتل الأم لوليدها في هذه الحالة. ونقوم بمناقشة مدى تعارض نص المادة (74) من قانون العقوبات والمادة (331) من ذات القانون، بالإضافة إلى إجراء مقارنة بين التشريع العراقي، وذلك للوصول الى مدى موائمة وانسجام العذر المخفف مع الاضطرابات النفسية بسبب الالام الولادة او الرضاعة او الحمل.

مرتضى حسن جاسم، 2020، جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول: (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 2، جامعة ميسان كلية القانون، العراق.

تناولت هذه الدراسة الحديث عن أركان جريمة قتل الأم لطفلها، حيث تناولت الحديث عن الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، ويستعرض موقف المشرع العراقي، بالإضافة إلى موقف قوانين دول أخرى من جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة، كانت مشكلة البحث تتعلق بأن العقوبة تقوم على أساس ارتكاب الفعل الجنائي الذي يمس حقًا شخصيًا أو مصلحة يحميها القانون، ووضع العقوبة له. وقد

أشار البحث إلى أنه لا يوجد عقوبة ولا جريمة إلا بناءً على نص قانوني. ولذلك، يتم محاكمة الجاني في الجرائم التي تمس حق الحياة بغض النظر عن صفته أو نيته، وبغض النظر عن المجني عليه. ومع ذلك، قد يكون هناك عذر مخفف قانونيًا لصفة معينة مثل الجاني أو المجني عليه. وتتمثل مشكلة البحث في أهمية معرفة صفة الجاني في قانون العقوبات العراقي وفي بعض قوانين العقوبات لدول أخرى.

وتمثلت أهداف البحث في:

1- بيان موقف المشرع العراقي من خلال المواد والنصوص القانونية لجريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة في قانون العقوبات العراقي والمقارن وبيان مدى مطابقته وفاعليته مع قوانين بعض البلدان.

2- بحث جريمة قتل الام لطفلها المولد حديثاً من خلال التشريعات القانونية والنصوص العقابية التي تتعلق بهذه الجريمة وموقفها من هكذا جناية.

وما تطرق له الموضوع محل الدراسة هو مدى تعارض نص (المادة 74) من قانون العقوبات الاردني و (المادة331) من ذات القانون، والبحث في مدى توافر الركن المعنوي للجريمة من عدمه، وبيان مدى انسجام العذر المخفف مع الاضطرابات النفسية بسبب الالام الولادة او الرضاعة او الحمل.

منهجية البحث

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة ووصفها وتحليلها من مختلف الجوانب، والمقارنة بين التشريع الأردني والعراقي، وذلك بالتركيز على النصوص القانونية في التشريعين الاردني والعراقي المتعلقة بجريمة قتل الام لوليدها والاركان التي تقوم عليها الجريمة والنصوص المتعلقة بالأعذار المخففة والرجوع الى الآراء الفقهية والاحكام القضائية وتحليلها وكل ذلك لتحقيق اهداف البحث.

الفَصْلُ الثَّانِي
ماهِيَةُ جَريمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لوليدِها

لقد حث الإسلام على العناية بالأطفال ورعايتهم والاهتمام بهم، فعلاقة الوالدين بالأبناء علاقة تقوم على الاحترام والحب وتحمل المسؤول بينهم. فالأم تحمل طفلها في أحشائها تسعة أشهر وتتحمل الآلام والمتاعب الجسدية والنفسية، فتربطها بطفلها عاطفة قوية. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد تصاب الأم بتأثيرات نفسية نتيجة للحمل والولادة، مما قد يؤدي إلى حالات اكتئاب تجعلها ترتكب جريمة بحق طفلها الوليد، بإزهاق روحه، وتبقى جريمة القتل للطفل الوليد من الجرائم الخطيرة والمأساوية. فالإسلام يشدد على أهمية حماية حياة الأطفال وضمان حقوقهم. وبالتالي يجب على المجتمع والأفراد القيام بتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للنساء اللاتي يعانين من صعوبات نفسية خلال فترة الحمل وما بعدها، بهدف تقديم العناية اللازمة لهن وللأطفال.

فمعظم التشريعات قد خصصت نصوصاً قانونية لجريمة قتل الطفل بشكل عام، وبالأخص الطفل حديث الولادة في منظوماتها الجنائية، وهناك تشريعات مثل المصري اعتبرا جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة مماثلة للجرائم المرتكبة ضد البالغين، دون أن تخصص لها أي نصوص قانونية خاصة.

ورغم بشاعة هذه الجريمة التي ترتكب على يد الأم بحق فلذة كبدها، المخلوق البريء الضعيف، يُعطي معظم التشريعات للأم عامل عذر مخفف. يستند هذا العذر المخفف إلى عدم إدراك الأم لفعلها نتيجة لتأثير اضطرابات نفسية ناجمة عن الحمل والولادة والرضاعة. فقد يعاني بعض الأمهات من اضطرابات نفسية تجعلهن يتصرفن بلا وعي، ما يؤدي إلى ارتكابهن لجريمة قتل ضد أطفالهن.

حيث تعد الولادة بحد ذاتها تغييراً كبيراً في حياة الأم، والتي تؤدي الى الضغوطات النفسية التي تؤثر على الأم، وفي حال وجود عوامل أخرى تسبب الضغط النفسي لها فإنها تجعل الأم أكثر عرضة للإصابة بالاضطرابات المزاجية والنفسية بعد الولادة مقارنة بغيرها من الأمهات.

ولما تقدم سيتم الحديث في هذا الفصل عن أركان جريمة قتل الأم لوليدها حيث سيتم الحديث عن الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي اما المبحث الثاني فتناول شروط واسباب جريمة قتل الأم لوليدها حديث الولادة.

المُبْحَثُ الأوَّل: أَرْكَانُ جَريمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لولِيدِها

المبحث الثاني: شروط واسباب جريمة قتل الأم لوليدها حديث الولادة.

المُبْحَثُ الأوَّل
أَرْكَانُ جَرِيمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لولِيدِها

تعد جريمة القتل من الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان، الذي يحق له الحق في الحياة. إنها ظاهرة قديمة تعود إلى المجتمعات البدائية، وتُعد من الجرائم التي تسعى مختلف التشريعات على مستوى العالم للحد منها.

ان المشرع الأردني نص على جريمة قتل الام لوليدها في نص المادة 331 وذلك بدافع الحالة النفسية والمادة 332 بدافع اتقاء العار، أما موقف كل من المشرع العراقي والمصري بشأن جريمة قتل الأم لوليدها بسبب الاضطرابات النفسية الناجمة عن ألم الولادة والرضاعة، فلم يشيرا إلى تلك الجريمة ضمن نصوص قوانينهما القانونية، اما المشرع العراقي فقد نص على حالة واحدة فقط وهي حالة قتل الأم لوليدها اتقاء العار، اما فيما يخص المشرع المصري فلم يتناول أي من الحالتين. ولتوضيح هذه الجريمة لابد من الحديث عن أركانها فكما هو معلوم فأن أي جريمة تقوم على وجود ثلاثة أركان: الركن الشرعي ، الركن المادي، الركن المعنوي، فيجب اجتماعها لتقوم الجريمة وتترتب المسؤولية الجزائية على مرتكبيها، لكن في جريمة قتل طفل حديث الولادة من قبل امه لا بد من توافر شروط خاصة تتعلق بالجاني والمجني عليه الى جانب الأركان العامة للقتل المتمثلة بالركن المادي والمعنوي والشرعي [1]ولما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على النحو الاتي:

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

---

[1] – بهلول مليكة، 2015، جريمة قتل ال طفل حديث الولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ص113.

المَطْلَبُ الأوَّلُ
الرُكْنُ الشَّرْعِيُّ.

يُقصد بالركن الشرعي في الجريمة صفة عدم المشروعية للفعل، أو الوصف الجنائي للفعل. فالنص القانوني هو مصدر عدم المشروعية، حيث يقتضي مبدأ الشرعية مطابقة الفعل الجرمي لنص التشريعي.

فوجود الركن الشرعي ملزمًا في أي جريمة. فعند وقوع أي فعل مجرم قانونًا، يتم الوصول إلى العقوبة المترتبة عليه استنادًا إلى القاعدة القانونية التي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. فيشترط لقيام هذا الركن خضوع السلوك لنص في القانون يجرمه، وعدم خضوع السلوك لنص قانوني يحوي سببًا من أسباب الاباحة، وهو يعني صفة عدم المشروعية للسلوك. فالأصل في الأشياء الاباحة.

فالشرعية هي أن يتم حصر مصدر التجريم والعقوبات في نصوص قانونية. فعلى القاضي أن يقوم بتطبيق هذه النصوص على الواقعة الجرمية، فليس له أن يجرم فعلًا لم ينص عليه المشرع في القانون أنه مجرم.

ولما تقدم فان الركن الشرعي في جريمة قتل الام لوليدها هو ما نصت عليه المادة (331) من قانون العقوبات الأردني على انه: "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات ". ونصت المادة (332) من قانون العقوبات الأردني على انه: ("تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت– اتقاء العار– بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته").

وبعد عرض النصوص القانونية التي تُجرَم قيام الام بقتل وليدها، كان لا بد من تسليط الضوء على نص المادة (74) الفقرة الأولى منها والتي نصت على أنه:" 1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

فعند التمعن في نص المادة الأخير مع نص المادة (331) الذي تضمن عبارة : (" لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات"، كيف سيستقيم وجود الركن الشرعي في جريمة قتل الأم لوليدها مع وجود نص المادة (74) الذي تناول انتفاء المسؤولية لغياب الوعي والإرادة، فكما هو معلوم غياب الوعي يعدم الإرادة).

فالإرادة عنصر مهم من عناصر الركن المعنوي المكون للجريمة، فانتفاء أحد الأركان يعدم قيام الجريمة، فالجريمة تقوم بوجود الركن المادي والمعنوي والشرعي.

فوفقاً لنص المادة (74) جريمة قتل الام لوليدها ذلك يعني انتفاء الركن المعنوي للجريمة لعدم وجود إرادة جريمة لعدم الوعي حيث تنفي المسؤولية لعدم استعادة الوعي حسب المادة (74)، أما فيما يخص جريمة قتل الأم لوليدها اتقاء العار في المادة (332) من قانون العقوبات الأردني على أنه: (" تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت- اتقاء العار- بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته").

فنرى أنها لا تتعارض مع نص المادة (74)، حيث ان المشرع هنا حصر النص بان جريمة القتل تكون بدافع العار حيث يكون اثبات الدافع أسهل كون الوليد ناتج عن علاقة غير مشروعة فسيكون حتما قيامها بقتله لتجنب العار والفضيحة، على عكس جريمة قتل الام لوليدها بدافع عدم استعادة الوعي.

وتقابلها (المادة 60) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه لا يسأل جزائيا من كان فاقد الادراك حيث جاء نص المادة كالاتي: (" لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً").

أما المشرع العراقي فأشار الى جريمة قتل الام وليدها في نص مادة (407): "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاحا". حيث نرى أن المشرع العراقي أشار إلى حالة واحدة لجريمة قتل الأم لوليدها فقط في حالة اتقاء العار، ولم يشر إلى الأم التي تقتل وليدها بدافع الحالة النفسية الناجمة عن آلام الولادة والرضاعة.

وحسنًا فعل المشرع العراقي الذي لم ينص على جريمة قتل الأم لوليدها بدافع الحالة النفسية الناجمة عن ألم الولادة والرضاعة، ولم يقيد المحكمة بنص قانوني، كما فعل المشرع الأردني عندما وضع نصًا خاصًا لجريمة الأم التي تقتل وليدها بدافع فقد الأدراك الناجم عن الحالة النفسية للأم، والذي نص على تخفيف العقوبة بدلاً من إعفائها، كون الأم فاقدة للإدراك مع وجود نص قانوني يعفي من المسؤولية الجزائية لفاقدي الإدراك وقت ارتكاب الجريمة، وذلك ما ورد في نص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني و (المادة 60) من قانون العقوبات العراقي.

وكان من المفترض على المشرع، والأجدر به، أن يقوم بإعفاء الأم فاقدة الإدراك من العقوبة استنادًا إلى نص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني، بدلاً من منحها عذرًا مخففًا أو الاستغناء

عن النص ومعاقبتها وفق القواعد العامة وفقًا لنص المادة (74) ونص المادة (1/92) من قانون العقوبات الأردني، دون توفير نص خاص وواضح فيما يتعلق بانعدام الوعي.

المَطْلَبُ الثَّانِي
الرُكْنُ المَادِيُّ.

يتمثل الركن المادي للجريمة في الجانب الظاهر الذي يظهر للعالم الخارجي، ويتجلى ذلك في الأفعال التي يقوم بها الجاني. إذ يقع التجريم على الفعل المادي الخارجي الذي يظهر ويترتب عنه تأثير. يعني ذلك أن التجريم لا يمكن أن يشمل مجرد النوايا إذا لم ترتبط بفعل مادي خارجي. وقد يحدث الفعل المجرم دون أن يترك أثرًا، وعلى الرغم من ذلك، يُعاقب الجاني على محاولة الجريمة. كما يمكن أن يتصل الفعل المجرم قانونًا بظروف أو اعتبارات قانونية، مما يجعله فعلاً مباحاً أو مبرراً أو يؤثر على درجة تشديد العقوبة أو تخفيفها. ويُنص على هذه النقاط بوضوح في نصوص القانون.[1].

حيث ان الركن المادي لجريمة قتل الام لوليدها يتكون من أربعة عناصر وهي سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، و محل الجريمة و سيتم التطرق الى كل عنصر على النحو الآتي:

العنصر الأول: السلوك الجرمي في جريمة قتل الام لوليدها

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة قتل الأم لوليدها في تنفيذ فعل مادي، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، وهذا السلوك يكون السبب الرئيسي في انقضاء حياة وليدها ويعتبر السلوك المادي الذي يخرج الى حيز الوجود، فيجب توافر ثلاثة عناصر تتمثل بداية في السلوك، الذي يكون اعتداءً على الوليد

[1] – سرور احمد فتحي، 2015، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص319.

بواسطة أي وسيلة عنف تؤدي إلى نتيجة، وهذه النتيجة هي ازهاق حياة الوليد. ومن ثم تقوم الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة.[1]

تتطلب جريمة قتل الأم لوليدها، مثل أي جريمة أخرى، القيام بأفعال أو الامتناع عنها، ونتيجة لهذه الأفعال يحدث اعتداء على حياة طفلها الرضيع الذي لم يتجاوز السنة من العمر. يجب أن نشير إلى أن السلوك الجنائي ينقسم إلى نوعين: إيجابي أو سلبي. ويتمثل السلوك الإيجابي في جريمة قتل الأم لوليدها من خلال حركات عضوية مثل طعن الطفل أو خنقه. أما "السلوك السلبي، فهو عندما يمتنع الشخص عن القيام بواجب كان يجب أداؤه لتحقيق هدف الجريمة، أو بمعنى آخر، يكون هو الكف أو الامتناع عن إتيان الفعل الذي يجب أداؤه. على سبيل المثال، يمكن أن تكون متابعة الأم لرفض إرضاع طفلها جزءًا من السلوك السلبي، حيث تهدف إلى تحقيق هدفها الجنائي وهو وفاة الرضيع".[2].

العنصر الثاني: النتيجة

تُعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني المكون للركن المادي في جريمة قتل الأم لوليدها. فالتغيير الذي يحدثه السلوك الجرمي في العالم المادي يُشير إلى ما يُعرف بالنتيجة الجرمية. وهي التغييرات التي تحدثها الام بفعلها أو امتناعها في حيز الوجود. ويعتمد المشرع على هذه النتيجة لتحديد المسؤولية الجزائية على الام. والتي اتجهت ارادتها نحو تحقيق هذه النتيجة وهي ازهاق روح وليدها الذي لا يتجاوز السنة من عمره.

---

[1] – الفيل علي عدنان، 2013، "أثر القرابة بين الجاني والمجني عليه على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق"، عدد2، ص 488.

[2] – محمود نجيب، (جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع)، القاهرة، دار النهضة العربية، العدد2 ص5.

فالمشرع الأردني لم يحدد مدة زمنية لارتباط النتيجة بالسلوك فمتى كان السلوك يؤدي الى النتيجة فان النتيجة تترتب على السلوك مهما تراخت النتيجة عن السلوك [1].

حيث نص المشرع الأردني في (المادة 65) على أنه: (لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي اليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول الى تلك النتيجة تؤلف عنصرا من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل).

العنصر الثالث: العلاقة السببية

تربط العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة، ولكي تتوفر العلاقة السببية، يجب أن يكون السلوك هو السبب المؤدي للنتيجة. إذا لم يكن السلوك هو السبب في حدوث النتيجة، تنتفي العلاقة السببية.[2].

و تُعتبر جرائم القتل جرائمًا ذات نتيجة، و تترتب عليها المسؤولية بإسناد النتيجة إلى فعل الجاني في جريمة القتل.[3] .فالعلاقة السببية في جريمة القتل حدوث نتيجة جرمية والتي تتمثل بإزهاق الروح[4].

وفي هذا السياق، "وجدت محكمة التمييز أن النتيجة الجرمية في جريمة القتل، المتمثلة بإزهاق روح إنسان حي، ارتبطت هذه النتيجة الجرمية بسلوك المتهم الإجرامي وترتبت عليه. وبذلك، فقد توافرت رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، واكتملت بذلك عناصر الركن المادي لجريمة القتل من فعل ونتيجة ورابطة سببية [5]" .

---

[1] – عياش ، مرجع سابق، ص29،

[2] – حسني محمود نجيب، 1992، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 336.

[3] – عماد عبيد، فهد الكساسبة، 2016، نظرية السببية في التشريع الجزائي الأردني جريمة القتل انموذجا، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 16، العدد 3، ص95.

[4] –عماد عبيد، فهد الكساسبة، 2016، نظرية السببية في التشريع الجزائي الأردني جريمة القتل نموذجا دراسة مقارنة، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، عدد3، ص96.

[5] – قرار رقم 1017 لسنة 2023 – محكمة التمييز بصفتها الجزائية

وأيضا جاء في قرار محكمة النقض المصرية ان العلاقة السببية في مواد الجنائية هو علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا. وثبوت قيام هذه العلاقة هو من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع في تقديرها.[1].

وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (29) على انه لا يمكن ان يسال شخص عن جريمة لم يكن سلوكه أدى الى النتيجة الجرمية، وأخيرًا، يجب إثبات أن فعل الأم كان إيجابيًا أو سلبيًا وكان السبب في وفاة وليدها. إذا لم يكن سلوكها السبب، فإن العلاقة السببية تنقطع. فإثبات العلاقة السببية أهمية كبيرة لتحديد المسؤولية الجزائية.

العنصر الرابع: محل الجريمة

يشترط لقيام هذه الجريمة ان يكون المولود حيا وقت ارتكاب الجرم وبالتالي لا يعتد في نطاق هذه الجريمة المولود الذي ولد ميتا ولا يعتد ايضا بالحالة الصحية للمولود وقت الولادة طالما كان حيا حتى لو كان مريضا باي مرض وان هذه الحماية على المولود تبدا منذ بداية حياه الانسان فتى بدأت الحياه لا يعود ان يعدها جنينا وانما يكتسب وصف الانسان الحي ويحيمه القانون ، واشترط هذه الصفة في المجني عليه المولود هو الذي يميز جريمة قتل الام لوليدها عن الجرائم الاخرى فهو الطفل الذي لم يعد جنينا وانما اصبح المولود الذي يتصل بالعالم الخارجي حيا ولذلك فان اي اعتداء

الصادر بتاريخ 2023-06

[1] – الطعن رقم 6475.لسنة 82قضائية الدوائر الجنائية–

عليه يؤدي الى ازهاق روحه يعتبر قتلا ، وعليه فان محل هذه الجرمية قتل الام لوليدها هو المولود الذي ولد حيا ولم يتجاوز عمره السنه [1].

ما أكدته محكمة التمييز في قرارها ان الأفعال التي تشكل السلوك المجرّم في الركن المادي لجريمة القتل , كما أن هذا السلوك المجرّم وقع على إنسان حي وهو محل جريمة القتل وقد أدى هذا السلوك المجرّم إلى إزهاق روح وبالتالي تحققت النتيجة الجرمية وهي اح عناصر الركن المادي لجريمة القتل[2].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
الرُكْنُ المَعْنَوِيُّ

نستهل هذا المطلب بفكرة أساسية تقول إن الجريمة لا تتجلى فقط من خلال الأفعال المادية، بل يجب أن يترافق ذلك مع وجود إرادة جرمية[(3)]، وذلك ما نص عليه المشرع الأردني في نص المادة 63 من قانون العقوبات حيث النية الجرمية هي أراده ارتكاب الجريمة[(4)]، والتي يعبر عنها بالركن المعنوي.اما المشرع العراقي فقد أشار الى الركن المعنوي في الفرع الثاني من قانون العقوبات العراقي في المادة (1/33)

"القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى".

---

[1] - العدوان ممدوح حسن، 2015، الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة واثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الأردني، علوم الشريعة والقانون، مج 42، ع2، ص700.

[2] 0 قرار رقم 1088 لسنة 2022 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2022-06-14

[(3)] – سرور احمد فتحي، ى2015، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 643.

[(4)] – نص المادة(63)، قانون العقوبات الأردني.

ليتحمل الجاني المسؤولية الجزائية يجب أن يكون على دراية بالنتيجة وأن تكون إرادته في إحداث هذه النتيجة حرة وسليمة ، حيث يعتبر انعدام إرادته تجاهها دليلاً على انعدام الركن المعنوي والذي يتمثل بالقصد العام الذي يتمثل بعنصريه العلم والإرادة[1].

ويعتد بالركن المعنوي في الجريمة عندما يتوافر القصد بعنصريه العلم والإرادة، في أن تتصرف الإرادة إلى الفعل سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا، كما يجب أن تتجه الإرادة في الجريمة نحو إزهاق روح [2].

وفي جريمة قتل الأم لوليدها تتطلب القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة أي ان تتجه إرادة الام الى قتل وليدها وان تكون على علم بالجريمة المرتكبة أي انها على علم بانها قامت بقتل وليدها.

ولكي تُسأل الام عن الجريمة، يجب توافر شرطي المسؤولية، وهما الوعي والإرادة (الاختيار). أما إذا انهار أحدهما ينهار وينتفي الركن المعنوي. فإن مسائلة أي إنسان عن أفعاله تنبع من حريته وقدرته على توجيه إرادته وربطها بالعقل والإدراك[3]، فالإرادة هي نشاط نفسي ينبع من الوعي والإدراك، وإذا كانت إرادة الأم موجهة نحو قتل وليدها، يجب أن تكون إرادتها حرة وسليمة، خالية من أي موانع أو ضغوط قانونية، وغير مكرهة أو مجبرة، وإلا سينتفي القصد الجرمي. ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية توفر عنصران معاً وهما الوعي والارداة (الأختيار) وقد ورد النص على هذين الشرطين في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني.

---

[1] – عبد الستار فوزية، 2018، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ص454.

[2] – حديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي، 2009، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار القافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الإصدار الأول ص48.

[3] – حسام عبيده احمد علي، 2018، حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، ص179 منشور على موقع :https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167672 . تمت الزياره يوم الاحد الساعة 5 م.

فالوعي هو" وضع ذهني تتجلى فيه الوظيفة الطبيعة للقوى العقلية بحيث ينبئ بأن هذه القوى تعمل بصور صحيحة[1]"، فالوعي هو التمييز وقدرة الفرد على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج واثار.

وهو ما نصت عليه المادة (1/74) ومن النص يتضح أن المشرع اعترف بأن المسؤولية الجزائية لا تقوم بحق الشخص إلا بتوافر الوعي والإرادة، ومثال ذلك هو الجنون أو الاختلال العقلي، ففقدان الوعي أو الاختيار وغياب الإدراك ينفي المسؤولية. وعند الرجوع إلى جريمة قتل الأم لوليدها وفقًا لنص (المادة 331)، نجد أن المشرع الأردني استخدم عبارة 'لم تستعد وعيها'، ويُلاحظ أن المشرع لم يعالج إشكالية فقدان الوعي الجزئي.

فإن الأم بعد الولادة تظهر عليها بعض الأعراض، مثل القلق والإرهاق وعدم القدرة على التركيز، بسبب التقلبات المزاجية الحادة التي تؤدي بها إلى الاكتئاب. يمكن أن يشكل هذا الاكتئاب خطرًا على الأم والوليد على حد سواء. إذ إن 60% من حالات قتل الوليد تحدث في أثناء هذه الفترة، ويرجع ذلك إلى التجربة الصعبة التي تمر بها الأم والتغيرات الهرمونية التي يمكن أن تؤثر على الجهاز العصبي المركزي.[2].

وعند التمعن في النص السابق (المادة 331) من قانون العقوبات، نجد تعارضًا وعدم صياغة واضحة. فألام التي تقتل وليدها، وكانت لم تستعد وعيها، بمعنى أنها لم تكن في حالة إدراك لكنها أفعالها، وذلك ما نصت عليه (المادة 74) من قانون العقوبات الأردني.

---

[1] – محمد جعقر حبيب زاده، دريد الموسوي، 2009، مرجع سابق، ص50.

[2] –الظاهر حنان راتب، 2011، اثر الاضطرابات النفسية في المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ص28.

فهنا عانت هذه الجريمة من القصور والعيب عدم التنظيم السليم لهذه المسألة جعل المشرع يناقض نفسه خلالها فالأصل أن لا يعاقب الجاني عن فعل إلا إذا آتاه عن وعي كامل وإرادة حرة مميزة، حيث إن المشرع الأردني نص في (المادة74) على انه: (" لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، ونص في المادة(1/92) على انه: " عفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركا اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك كنه افعاله او عاجزا عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله").

المُبْحَثُ الثَّانِي
أَسْبَابُ قَتْلِ الأُمِّ لولِيدِهَا حَدِيثَ الوِلَادَةِ

اشار المشرع الأردني في قانون العقوبات عن اسباب قتل الأم لوليدها، فالسبب الأول هو قتل الأم لوليدها بدافع لحالة النفسية الناجمة عن الآلام الولادة أو بسبب الرضاعة أو بسبب الحمل، والسبب الثاني هو قتل الأم لوليدها اتقاء العار.

أما فيما يخص المشرع العراقي فقد اشار حاله وسبب واحد لقتل الام لوليدها وهو قتل الام لوليدها اتقاء للعار ولم يتطرق الى جرميه قتل الام لوليدها بسبب الحالة النفسية او الحمل الرضاعة وتركها الى القواعد العامة في القانون، وعليه وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث في في مطلبين :

المُطَلَبُ الأَوَّلُ: قَتْلُ الأُمِّ لولِيدها بِسَبَبِ الحالَةِ النَّفْسِيَّةِ النَّاجِمَةِ عَنِ الآلامِ الوِلَادَةِ أَوْ بِسَبَبِ الرِّضَاعَةِ أَوْ بِسَبَبِ الحَمَلِ

المَطْلَبُ الثَّانِي: قَتْلُ الأُمِّ لولِيدِهَا بِسَبَبِ اتِّقَاءِ العَارِ.

المُطَلَبُ الأَوَّلُ

قَتْلُ الأُمِّ لولِيدها بِسَبَبِ الحالَةِ النَّفْسِيَّةِ النَّاجِمَةِ عَنِ الآلامِ الوِلَادَةِ أَوْ بِسَبَبِ الرِّضَاعَةِ أَوْ بِسَبَبِ الحَمَلِ

قد تصاب الأم بالاضطرابات النفسية من اكتئاب وقلق وحزن في الأيام الأولى التي تضع فيها وليدها، ويمكن أن يستمر ذلك لعدة أسابيع، ويُعرف بـ "اكتئاب ما بعد الولادة"، وهو حالة اضطراب نفسي يصيب الأم الحديثة الولادة. ونظرًا لهذه الدوافع التي قد تدعو للقتل، يُخصص المشرع عذرًا قانونيًا للأم التي تقوم بقتل وليدها نتيجة للحالة النفسية الناجمة عن الآلام الولادة أو الرضاعة أو الحمل.

وذلك ما جاء في (المادة 331) من قانون العقوبات الأردني على أنه: ("إذا تسببت امرأة بفعل أو بترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات").

وأحد الشروط الخاصة التي يجب توافرها لتطبيق العذر المخفف في هذه الجريمة هو أن ترتكب جريمة القتل بكل أركانها على الوليد حديث الولادة، ويقوم بارتكابها الأم التي أنجبته، سواء كان ذلك عبر سلوك إيجابي مثل تسميمه أو سلبي مثل امتناعها عن إرضاعه. ويجب التحقق من أن الأم لم تستعيد وعيها عند ارتكاب الجريمة، وأن عمر المجني عليه، الوليد، لم يتجاوز السنة من عمره.

المَطْلَبُ الثَّانِي
قَتْلُ الأُمِّ لولِيدِهَا بِسَبَبِ اتِّقَاءِ العَارِ.

أشارت (المادة 332) من قانون العقوبات الأردني على أنه: ("تعاقب بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت – اتقاء للعار – بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته").

فمن المادة السابقة يتبين لنا أن المشرع الأردني اعتبر أن قتل الأم لوليدها من السفاح عذرًا مخففًا لعقوبة القتل إذا كانت الغاية اتقاءً للعار. وعلة التخفيف هي تقدير المشرع لوضع المرأة في المجتمعات العربية المحافظة، دفعًا لما قد يحدث لها ولطفلها الذي أنجبته نتيجة علاقة غير شرعية، مع مراعاة للعار والفضيحة التي قد تجلبها لنفسها ولأهلها.

تقوم الجريمة والعذر عندما تقوم الأم بفعل أو الامتناع عن فعل يتوجب عليها فعله بهدف ازهاق روح طفلها، ويُعتد بوجود الجريمة عندما يولد الطفل حيًا، سواء كانت حالته الصحية جيدة أم لا، دون تحديد زمن معين من المشرع.

تستفيد الأم التي تقتل وليدها اتقاءً للعار من العذر المخفف. شروط وجود هذه الجريمة هي أن تكون الجريمة قتل مقصود بكافة أركانها، ويجب أن يقع القتل على وليد تم حمله عن طريق غير شرعي أو كان نتيجة لسفاح، وأن تكون الأم هي الجانية. تكون غاية الأم من قتل وليدها هي اتقاء العار والفضيحة.

أما المشرع العراقي، فقد ذكر في (المادة 407) من قانون العقوبات العراقي : (" يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحًا").

الفَصْلُ الثَّالِثُ

مَدَى انسِجَامِ منحِ العُذْرِ المُخَفَّفِ في جَرِيمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لِوَلِيدِهَا مَعَ الاضْطِرَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ لَدَى الأُمِّ.

إن الجريمة رافقت المجتمع الإنساني منذ نشأته، وفي هذا يقول الله تعالى:" (و اتل عليهم نبأ بني آدم بالحق، اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما، ولم يتقبل من الآخر، قال لأقتلك، قال انما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين، اني اريد ان تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين)[1]".

فالأجرام عاصر الإنسانية منذ زمن بعيد واختلف الجزاء المترتبة عليه باختلاف المجتمعات والازمنة.فقد تحدث الجريمة بين أفراد الأسرة الواحدة، فيكون الجاني والمجني عليه على صلة قرابة كأم تقتل ابنها، فاغلب التشريعات نظمت لهذه الجرائم عقوبات قانونية ضمن نصوص القانون، وجدت لبعضها أعذار قانونية مشدده أو مخففة من العقوبة المقررة حسب كل ظرف لكل جريمة.

وبناءً على ذلك وقبل الحديث عن جريمة قتل الأم لوليدها والحديث عن ملائمة العذر المخفف في هذه الجريمة مع إصابات الام بالاضطرابات النفسية، يجب أولاً الإشارة إلى تعريف الاعذار القانونية المخففة والفرق بينها وبين الاعذار المحلة والأسباب المخففة للعقوبة. ويمكن تقسيم هذا الجزء من البحث كما يلي:

المُبْحَثُ الأَوَّلُ: (شُروطُ الاستِفَادَةِ مِنَ العُذْرِ المُخَفَّفَةِ)

المُبْحَثُ الثَّانِي: (مَاهِيَّةُ الاضْطِرَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ مَا بَعْدَ الوِلَادَةِ)

---

[1] – سورة المائدة، الآيات: 29– 28– 27.

المُبْحَثُ الأَوَّلُ
شُروطُ الاستِفَادَةِ مِنَ العُذُرِ المُخَفَّفَةِ

يتوجب بداية الحديث عن موضوع الاعذار القانونية المخففة وحيث تناولت أغلب التشريعات موضوع الأعذار المخففة ضمن تشريعاتها، وهو اتجاه تبناه من قبل فقهاء القانون فالأعذار القانونية المخففة تتسم بالشرعية المستمدة من القانون من خلال الظروف و الاسباب والدوافع التي ترافق الجريمة و مشروعة بذاتها حيث وضعها المشرع بنص القانون لتخفيف من العقوبة المقررة على الجاني و ليس للقاضي سلطة في تقريرها وانما وردت في القانون ، وهي اما ان تكون اعذار قانونية عامة يمتد اثرها الى كل الجرائم او اغلبها متى توافرت شروط العذر و هنالك اعذار قانونية مخففة خاصة وهي الاعذار التي يقررها القانون لجرائم محددة بحيث لا ينتج اثرها الا فقط لتلك الجرائم التي نص عليها القانون ضمن نص قانوني خاص وهو ما ينطبق على جريمة قتل الام لوليدها .

فالأعذار القانونية المخففة ليست لكل الجرائم فقد تختلف ظروف من جريمة إلى أخرى و يمكن أن تتوافر ظروف معينة تؤدي إلى اختلاف في العقوبة سواءً بالتشديد أو بالتخفيف، وذلك بناءً على طبيعة الجريمة وصفة الجاني والظروف الخاصة بها.[1]

ولما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث كالآتي:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: (تَعْرِيفُ الأَعْذَارِ القَانُونِيَّةِ المُخَفَّفَةِ)

المَطْلَبُ الثَّانِي: (شُروطُ الاستِفَادَةِ مِنَ الأَعْذَارِ القَانُونِيَّةِ المُخَفَّفَةِ فِي جَرِيمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لِوَلِيدِهَا)

---

[1] – مزياني علاء الدين، 2018، (الاعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية)، رسالة ماجستير، ص18,

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ الأَعْذَارِ القَانُونِيَّةِ المُخَفَّفَةِ

عُرفت الأعذار القانونية فقهيا بأنها: " حالات نص عليها القانون توجب على القاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة وفق قواعد وحدود بينها القانون[1]".

كما عرفت بأنها:" حالات حددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي أن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينة في القانون [2].

كما عرفت بأنها: (" اسباب معفية أو مخففة للعقوبة والتي نص عليها القانون و أوجب فيها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها [3]").

كما عُرفت بأنها:" حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعذار معفية، واما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة" [4].و عُرفت بأنها:" أسباب لتخفيف العقاب ويلتزم القاضي عند توافرها بأن يهبط دون الحد الأدنى الذي يقرر القانون للجريمة عادة[5].

و أيضا عرفت بأنها: 'أوضاع خاصة المشرع بها بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونًا، متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات قانونية معينة'".[6]

---

[1] – مزياني علاء الدين، 2018، الاعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية، جامعة اكلي، رسالة ماجستير، ص11.

[2] – الدوري عدي طلفاح محمد، 2020، المعالجة الجنائية لجريمة قتل الأصل لفرعه، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع 10، ص12.

[3] – احمد فتحي سرور، (الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص694.

[4] – ضو خالد، السنوسي، عبدالرحمن، 2021، الاعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة، مجلة العلوم ، مج12، ع1، ص43.

–[5]الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، 1964، الطبعة الثالثة، ص641.

[6] – مزياني علاء الدين، 2018، الاعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية، جامعة اكلي، رسالة ماجستير، ص11.

وأخيرًا، نعرفها بأنها: ظروف معينة تعاصر ارتكاب الجريمة تم تحديدها بنص القانون تؤدي إلى إلزام القاضي بالأخذ فيها وأثرها هو النزول بالعقوبة وتخفيفها.

وعليه أن تخفيف العقوبات من أهم خصائص تطور الفكر العقابي الحديث، بعدما كان الهدف إيلام الجاني ليستشعر بذنب ما اقترفه من أفعال جرمية وللردع العام وإصلاح الجاني، وهذا ما يسمى بفكرة التفريد العقابي، والتي تعني إيقاع عقوبة مناسبة للجرم الواقع، وذلك تبعاً للظروف المعاصرة للجريمة، حيث يتم نظر كل جريمة حسب ظروفها وبمعنى اخر أن يجعل القاضي العقوبة ملائمة لجسامة الأفعال الجرمية، وذلك من خلال النظر إلى درجة خطورة الجاني والظروف التي رافقت سلوكه الجرمي والأضرار التي أدت اليها افعاله[1].

حيث ينص قانون العقوبات الأردني في الماده (97) على الأعذار المخففة والتي تؤدي وجوبا إلى تخفيض العقوبة أو الاعفاء منها[2]، فتكون خاصة بقيام ظروف معينة في الجريمة[3]، اما الأسباب المخففة اعطى المشرع للقاضي سلطة تقديريه للأخذ بها، و إن الأعذار المخففة حالات محدودة حيث حددها المشرع في القانون، ويُلزم القاضي الجنائي بها، وفقاً لقواعد معينة فيسري مفعولها على كل جريمة متى توافرت فيها شروط العذر، حيث نص قانون العقوبات الأردني في الماده (95) على أنه: ("لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون [4]") ، و المشرع

---

[1] – الجبور خالد سعود بشير، 2007، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ص8.

[2] –(قانون العقوبات الأردني/ المادة 97: "عندما ينص القانون على عذر مخفف:

–1إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الأقل.

–2وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر الى سنتين.

–3واذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين دينارا.

[3] –الشاذلي فتوح عبدالله، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص341).

[4] – (المادة 95، قانون العقوبات الأردني واخر تعديلاته).

العراقي أيضاً نص على الأعذار المخففة في نص" المادة (2/128) من قانون العقوبات العراقي، حيث ينص على أن:

1 – الاعذار إما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق").

أما الأسباب المخففة، فليست حقًا للمتهم، بل هي جوازية وليست وجوبية. إذا رأى القاضي أن الأسباب التي أدت لوقوع الجريمة يمكن معها التخفيف على المتهم، يأخذ بها، وإذا رأى أنها لا تستحق التخفيف، فإنه لا يأخذ بها. فالمشرع لم ينص صراحةً على هذه الأسباب في القانون.[1].

وأيضا، تنص" المادة (134) من قانون العقوبات العراقي على أنه يجب على المحكمة، إذا خففت العقوبة وفقًا لأحكام المواد (130 و131 و132 و133)، أن تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي استدعى هذا التخفيف".

وكما جاء في قرار ("محكمة التمييز الأردنية أن الاعتماد على الأسباب المخففة التقديرية هو سلطة جوازيه لمحكمة الموضوع، وكما أنها ليست ملزمة ببيان سبب عدم الاعتماد عليها "[2]) .

فقانون العقوبات الأردني لم يحدد الأسباب المخففة التقديرية، ولم يضع قواعد تساعد القاضي باستخلاصها، إنما ترك استخلاصها للقاضي حسب ظروف الجاني التي أحاطت به عند ارتكابه

---

[1] –الضو خالد، السنوسي عبد الرحمن، 2021، الاعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد12، عدد1، ص 54.

[2] –(الحكم رقم 1549/ 2023– محكمة التمييز بصفتها الجزائية، قرارك).

الجريمة، [1]، كما أشار المشرع الأردني في المادة (99) إذا وجدت في قضية أسباب مخففة فيجوز للمحكمة أن تقضي بتخفيض العقوبة.

وذلك ما اعتمد عليه التشريع العراقي أيضًا، فجاء مطلع المادة (132) كالآتي: "إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة، جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة."[2]، وذلك يعني أنه اعطى المحكمة سلطة تقديرية جوازيه بالأخذ في الظرف المخفف أو عدم الاخذ به، وكما أعطى للمحكمة السلطة التقديرية بنزول بالعقوبة الجناحية اذا رات ان هناك سبب يدعو لرأفه بالمتهم[3]، و أوجب المشرع على المحكمة بيان الأسباب التي ادعته للأخذ به[4].

وذهب الفقه الجنائي لتحديد المسؤولية الجنائية إلى ان مرتكب الجريمة يختار السلوك الجرمي بمحض ارادته، فهو الذي اختار الفعل المخالف للقانون الذي يرتب عليه المسؤولية الجنائية. وبمجرد توافر هذه الإرادة، يُعتبر مسؤولا عن سلوكه وفقًا لأحكام القانون. أما إذا كانت إرادته غير سليمة أو غير حرة، فإن ذلك يؤدي إلى نفي المسؤولية أو تخفيفها وفقًا للظروف التي أحاطت به.[5].

فالأعذار المخففة تتفق مع الظروف المخففة بأن من شأن كل منهما تخفيف العقوبة[6]، ولا بد من الإشارة الى أن نزول القاضي للحد الأدنى للعقوبة لا يعد من قبيل التخفيف، فتخفيف العقوبة بالمعنى الدقيق هو النزول عن الحد الأدنى لها أو إحلال عقوبة أخرى مكانها أو استبعادها[7].

---

[1] – د. الجبور محمد،2012، الوسيط في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص512.

[2] –(نص المادة 132/ قانون العقوبات العراقي).

[3] –(نص مادة 133/ قانون العقوبات العراقي).

[4] –(نص المادة 134، قانون العقوبات العراقي).

[5] – الشاذلي فتوح عبدالله،(المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية)، الإسكندرية، مصر ص7 وص 8.

[6] –الشاذلي فتوح عبد الله، (المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية)، الإسكندرية، مصر، ص348.

[7] –الشاذلي فتوح عبدالله، (المسؤولية الجنائية). مرجع سابق، ص342.

أن المشرع لم يحدد الأسباب المخففة وتركها لحسن تقدير القاضي، فخوله أن يظهرها من أي عنصر للدعوى، وقرر له سلطة بتخفيف العقوبة إن رأى أنها تستحق التخفيف، ولم يلزمه بتعليل قراره بمنح الأسباب.

أما العذر المحل فهو العذر الذي يعفي الجاني من العقاب كما جاء في قانون العقوبات الأردني وهذا ما نصت عليه (المادة 96) ، حيث جاءت كما يلي: ("إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا") .

فأشار المشرع العراقي، على سواءٍ بالمشرع الأردني، إلى العذر المعفي من العقوبة في "المادة (129) " من قانون العقوبات، حيث جاء النص" بإعفاء الجاني من أي عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية[1]"، كما أشار في المادة (128) إلى الزام المحكمة ببيان أسباب العذر المعفي من العقوبة

كما جاء في (حكم محكمة التمييز أن: 'منح الأسباب المخففة التقديرية، وإن كان من صلاحية محكمة الموضوع، إلا أن ملاءمة الأسباب وصحتها تقع تحت مراقبة محكمة التمييز، وعليه، فإن منح المتهم الأسباب المخففة التقديرية بالنظر إلى ظروف القضية، ولإعطاء المتهم فرصة لتصحيح مسار حياته في المستقبل، دون أن يقترن ذلك بأي مؤشر من قبل المتهم يدل على رغبته بتصحيح مسار حياته، فيكون منحه الأسباب المخففة التقديرية لا يستند إلى أي أساس'[2]).

ولما تقدم نرى أن الفرق بينهما هو أن الأعذار المخففة تنزل بالعقوبة المقررة، فأثرها هو تخفيف العقوبة، أما الاعذار المحلة يترتب عليها الإعفاء من العقوبة ، وأوجه الشبه بينهما هو أن كلاهما

---

[1] – (نص المادة 129 قانون العقوبات العراقي).

[2] – (تمييز جزاء، 99/477، مجلة نقابة المحامين لسنة 2001، ص 943.).

في نص القانون فالأخذ فيهما إلزامي على القاضي، وفي جميع الأحوال يقع على عاتق المحكمة بيان الأسباب في حال اخذت بالأعذار المخففة او الأسباب المخففة او العذر المحل.

المَطْلَبُ الثَّانِي

شُروطُ الاستِفَادَةِ مِنَ الأَعْذَارِ القَانُونِيَّةِ المُخَفَّفَةِ فِي جَرِيمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لِوَلِيدِهَا

تناول المشرع الأردني جريمة قتل الام لوليدها، حيث من جرائم القتل المقصودة فتأتي الام بالفعل أو الامتناع يؤدي ذلك الى ازهاق روح وليدها ، و حيث تناولها المشرع ضمن أحكام خاصة، وهي ما وردت في قانون العقوبات الأردني وتحديدا نص المادة (331) والذي تحدث عن جريمة قتل الام لوليدها من تأثير الولادة او بسبب الرضاعة الناتجة عن الاضطرابات النفسية والمادة (332) التي تحدثت عن جريمة قتل الام لوليدها اتقاء للعار ، و ايضا تناولها المشرع العراقي في نص و المادة (407) من القانون العراقي التي تحدت فقط عن جريمة قتل الام لوليدها اتقاء للعار فقط ولم يتطرق الى الجرمية الاخرى للام كما فعل المشرع الاردني .

اتحدت جريمة قتل الأم لوليدها بدافع الحالة النفسية بسبب الولادة او الرضاعة أو الحمل وجريمة قتل الأم لوليدها بدافع اتقاء العار في الشروط، فكلا النصين اتحادا بصفة الجاني وصفة المجني عليه، واختلفا فيما يخص عنصر الزمن بخصوص عمر الوليد الذي لم يتجاوز السنة من عمره فقط نص عليه المشرع في جريمة قتل الام لوليدها بدافع الحالة النفسية بسبب الحالة النفسية من الالام الولادة او الحمل او الرضاعة، اما في جريمة قتل الأم لوليدها بدافع العار فلم يذكر المشرع الأردني عنصر الزمن فيما يخص عمر المجني عليه (الوليد).

ولما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالجاني والمجني عليه

الفرع الثاني : شروط المتعلقة بالجريمة .

الفرع الاول: شروط المتعلقة بالجاني و بالمجني عليه

لقيام أي جريمة يجب توافر كافة أركانها الرئيسية وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ففي جريمة قتل الام لوليدها تقوم بالقتل الذي يصدر من الجانية وهي الام كما حددها النص القانوني، فصفة الجاني في الجريمة هي الام وحدها وصفة المجني عليه هو وليدها، وعليه سوف يتم الحديث عن صفات الخاصة بالجاني و المجني عليه .

وبخصوص شروط الخاصه بالجاني فهذا ما اشارت اليه نص المادة (331) "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها "، وفي المادة (332) والتي حددت شخص الجاني بالأم" التي حبلت بالوليد سفاحا ".

ويتبين لنا أن المشرع الاردني في النصين حدد صفة الجاني، والتي هي الأم، سواء كان الوليد من علاقة شرعية أو غير شرعية.

فلا بد من الإشارة الى ان هوية الام البيولوجية تثبت رغم عدم وجود عقد زواج لأن الرابطة بين الام والطفل رابطة فيسيولوجية فبمجرد ولادته تعتبر امه، وبالتالي يخرج من هذا النطاق الام بالتبني والام المرضعة[1]، وهي وحدها من تستفيد من العذر المخفف في نص القانون إذا توافرت شروطه وذلك تقديرا من المشرع الاردني لظروف الام النفسية ولما تعرضت له من معاناة اثناء الحمل والولادة والرضاعة مما يؤثر على وعيها وتصرفاتها وايضا لا تستفيد الام من العذر المخفف الممنوح لها في نص القانون الا بخصوص قتل وليدها الذي لا يتجاوز عمره السنة، فاشترطت هذه المادة ان تكون الام لم تكن قد استعادة وعيها، من تأثر الولادة والرضاعة، فان كانت الام بكامل قواها العقلية وكانت

[1] - محمد عودة الجبور، 2012، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط2، ص132.

بكامل وعيها لا ينطبق عليها هذا النص، وبالتالي إذا استعادت المرأة وعيها قبل القيام بالجريمة وكانت اثناء ارتكابها الجريمة بكامل وعيها فلا ينطبق عليها هذا النص أيضا.

اما بخصوص الشروط الخاصه بالمجني عليه إنَّ محلَ جريمة قتل الأم لوليدها هو الوليدُ الذي لم يتجاوز سنَّه من عمره، والذي يقع عليه القتل بعد ولادته. وهذا يعني أنَّ قتلَ الجنين داخل الرحم يخرج عن نطاق نص المادة (331 / 332)، ونكون أمام جريمة تُسمى إجهاضًا وليس قتلًا.[1] يشترط لقيام جريمة قتل الام لوليدها ان يكون المجني عليه حديث الولادة سواء كان ذكر او انثى، ويطلق على الوليد المخلوق الذي تجاوز مرحلة الجنين ولم يدخل بعد في مرحلة الطفولة، كما انه يشترط ان تقع اثناء الولادة او بعدها لان اذا تمت قبل ذلك تعتبر اجهاضا[2]، كما يتوجب ان يولد الطفل حيا، ومهما كانت حالته الصحية حتى لو كان يعاني من امراض او عاهة قد تقلل فرصته بالحياة، وبالتالي اذا ولدا ميتا فلا يمكن تطبيق نص المادة التي تعاقي على هذه الجريمة، وعبء اثبات حياة الوليد يقع على عاتق أهل الخبرة من الأطباء الذين من مهمتهم اكتشاف علامات الحياة التي تتجسد بالحركة والتنفس[3].

وباستقراء نص المادة (331) نجد ان المشرع الدرني قد حدد صفة المجني عليه في هذه الجرمية وهو الوليد الذي لم يتجاوز عمره السنة، وايضاً نص المادة (332) تم تحديد صفة المجني عليه بأنه الوليد من السفَّاح ، وهذا الشرط خاص حدده المشرع الاردني وهو محل الجريمة فاذا تجاوز المولود هذا العمر لا تستفيد الام من العذر المخفف، فالمشرع الأردني اشترط في نص المادة 331 بأن يكون الوليد لم يتجاوز السنة من عمره لأن فوات مدة سنة على الولادة يعني ان الام استعادت حالتها

---

[1] - نمور محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص112.

[2] - خليل سالم احمد أبو سليم، 2014، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ط1، ص35.

[3] - بهلول مليكة، جريمة قتل طفل حديث الولادة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص115.

الصحية والنفسية وذلك يعني ان المشرع الأردني قيد محكمة الموضوع من سلطتها التقديرية في تقدير المعيار الزمني لاستعادة الام لوعيها من الولادة والرضاعة، وان المشرع الاردني قد حسم هذه المسألة فيما يخص عمر الوليد في نص المادة331 ولم يذكر عمر الوليد في نص الماده 332. وبالتالي لا عبره في تحديد المدة الزمنية لصفه المجني عليه في هذه الجريمة وعليه يجب أن يتوافر هذا الشرط لتطبيق نص القانوني المشار إليه والاستفادة من العذر المخفَّف.

الفرع الثاني : (شروط المتعلقة بالجرمية)

و يشترط لقيام هذه الجريمة ان يكون المولود حيا وقت ارتكاب الجرم وبالتالي لا يعتد في نطاق هذه الجريمة المولود الذي ولد ميتا ولا يعتد ايضا بالحالة الصحية للمولود وقت الولادة طالما كان حيا وان هذه الحماية على المولود تبدا منذ بداية حياه الانسان فتى بدأت الحياه و يكتسب وصف الانسان الحي ويحيمه القانون ، واشترط هذه الصفة في المجني عليه المولود هو الذي يميز جريمة قتل الام ، وبالحديث عن هذه الشرط الخاصه المتعلقة بالجريمة يجب التطرق الى ان المشرع الادرني قد اعتبرها من الجرائم التي تستلزم عقوبتها الاعدام وقد نص في الماده (331) من قانون العقوبات " اذا تسببت امراة بفعل او ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صوره تستلزم الحكم عليها بالاعدام .. " وحيث ان قانون العقوبات قد حدد شروط خاصة للجرمية التي تستوجب الحكم عليها بالاعدام في نص الماده (328) من قانون العقوبات حيث نصت المادة " يعاقب بالاعدام على القتل قصدا :

1 . اذا ارتكب مع سبق الاصرار ، ويقال له القتل العمد .

2 . اذا ارتكب تمهيدا لجناية او تسهيلا او تنفيذا لها ، او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب .

3 . اذا ارتكبه المجرم على احد اصوله . "

وحيث تتطلب ان تقع الجريمة تامة اي ان تكتمل كافة اركانها و ارتباطها بظرف التشديد ولا يجوز ان تكون مخالفة او جنحه بل يتوجب ان تكون جناية ويجب ان تتوافر رابطة السببية بين الجنايتين وفي الصور المحدده بنص القانوني تمهيدا او تسهيلا او تنفيذا لجناية ، و بتمعن النص الخاص للعقوبه التي تسلتزم الاعدام نجد انها لا تنطبق على جريمة قتل الام لوليدها وحيث ان هذه

الجريمة قد وقعت من الاصل على الفرع و بسبب الحالة النفسية للام وهما لا ينطبقان مع نص المادة (328) والتي تقضي بعقوبة الاعدام فجريمة قتل الام لوليدها ليست من الجرائم القصدية كون الام لم تستعد وعيها بسبب الحاله النفسية من الولادة او الرضاعة ولا تنطبق عليها الجرمية القصدية ، ولاعتبار الجريمة قصدية يجب البحث في النية الجرمية للجاني وذلك ما اشار استقر عليه اجتهاد الفقة و القضاء على جملة من المعاييير التي يصار الى اللجوء اليها وصولا الى التحقق من توافر او عدم توافر النية الجرمية لتطبيق العقوبة وحيث ان نية القتل هي من الامور الموضوعية التي تستظهرها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية باعتبارها امراً باطنياً متعلق بالارادة ويرجع تقدير توافره الى سلطة و حرية المحكمة فهي تستنبط من ظروف القضية و من طبيعة الافعال الجريمة المرتكبة ، وحيث ان جريمة القتل القصدية تتميز بعنصر خاص وهو نية القتل و ازهاق روح لذلك يجب ان البحث بعناية خاصة عن النية حتى نكون امام جريمة قتل تستوجب الاعدام ، وهو ما لا ينطبق على جريمة قتل الام لوليدها بسبب الحالة النفسية حيث ان هذه الجرمية التي ترتكبها الام لم تتوافر لديها النية الجريمة لقتل لوليدها ولم تتحق الشروط الخاصه لاعتبارها جريمة قدية تستوجب ايقاع عقوبة الاعدام عليها اضافة الى انها لم تستعد وعيها وهو ما يظهر لنا عدم توافر النية و عدم اتجاه اردتها و ادركها الى قتل و ازهاق روح وليدها ، فكان اولى بالمشرع الاردني استبعاد هذه العباره "على صوره تستلزم الحكم عليها بالاعدام " كون هذه الجريمة ليست من الجرائم القصدية التي حدد شروطها المشرع الاردني في نص المادة (328) من قانون العقوبات ولم تتوافر النية الجرمية لديها .

المُبْحَثُ الثَّانِي
مَاهِيَّةُ الاضْطِرَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ مَا بَعْدَ الوِلَادَةِ

قد تظهر على المرآه بعد الولادة مجموعة مختلفة من المشاعر القوية التي تؤثر على نفسية الام بعد الولادة، فقد ينابها الفرح والحزن والقلق والخوف او الفزع ، وقد تصاب بالاكتئاب او الذهان او القلق.

و تشمل أعراضها التعب والقلق والشعور السلبي تجاه الوليد والمخاوف المرضية والأعراض السواسية وقد تستمر هذه الأعراض مدة تتراوح بين 2–6 أشهر، وتكشف قلة النوم والإرهاق وصعوبة التأقلم على دور حياتي جديد، كدور الأم حيث تمر النساء بفترة صعبة تتميز بمشاعر مضطربة بعد الولادة، من الحزن إلى البكاء الهستيري، ممزوجة بمشاعر الذنب لرغبتها في إطالة فترة الحمل.

ومن ناحية أخرى، ذكريات صعوبات الحمل وتتميز نفسية المرأة بعد الولادة بالميل إلى التفكير السلبي، وقد يشكّل خطراً على صحة الأم والطفل؛ علماً بأنه توجد حالات كثيرة لا يتم تشخيصها نظراً لقلة الوعي بهذا المرض[1].

لذلك كان لا بد من التطرق لمفهوم الاضطرابات التي تصيب الام بعد الولادة والتي تؤثر في نفسيتها وسلوكها، وبيان مدى ملائمة العذر المخفف في جريمة قتل الام لوليدها مع الاضطرابات النفسية لديها.

وبناء على ما ذكر سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على الوجه الاتي:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الاضْطِرَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ مَا بَعْدَ الوِلَادَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَدَى مُلَائِمَةِ العُذْرِ المُخَفَّفِ فِي جَرِيمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لِوَلِيدِهَا وَالاضْطِرَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ.

[1] - صحتك النفسيه - الصحة النفسية لدى النساء(moph.gov.qa)

المَطلَبُ الأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الاضطِرَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ مَا بَعْدَ الوِلَادَةِ.

تمر فترة الحمل عند المرأة الحامل بتغييرات جسديّة ونفسيّة مع مراعاة اختلاف طبائع الأجسام، فيبدأ جسم المرأة الحامل بالتّأقلم مع فكرة وجود جنين في أحشائها، فتبدأ بتغيير نظام حياتها اليومي وكميات ونوعيّة الأكل والغذاء الذي تتناوله، كما تمتنع عن بعض الممارسات والسّلوكيات كحمل أشياء بأوزان ثقيلة وغيرها من التّغييرات الخارجيّة والدّاخليّة.

وتتسم حالة المرأة التي تصاب بهذه الحالة بالحزن واللامبالاة وعدم الاكتراث بنفسها ونظافتها وبطفلها وبمن حولها؛ حيث تتساوى عندها الحياة بالموت، وتفقد الإحساس بالمتع التي كانت تحبها، وتضطرب شهيتها لدرجة فقدان للشهية، وتميل للهروب من النوم، وغالباً ما يكون نوماً مضطرباً.

فتعاني "النفساء" عند إصابتها باكتئاب ما بعد الولادة من التعب الدائم وصعوبة التركيز واتخاذ القرارات، وقد ترافقها رغبات في الموت أو إيذاء الآخرين ومنهم طفلها الوليد أو أبناؤها[1].

وعادة ما تعاني المرأة المصابة باكتئاب ما بعد الولادة من العديد من هذه الأعراض، على الرغم من أن الأعراض وشدتها يمكن أن تختلف من امراه الى أخرى. في النهاية، هذه الأعراض تجعل الأمهات الجدد يشعرن بالعزلة أو الذنب أو الخجل. لذلك، إذا استمرت هذه العلامات أو الأعراض أو تفاقمت، فيجب الذهاب الى طبيب نفسي أو غيره من متخصصي الصحة العقلية.

وبحسب تقسيم الاكتئاب بعد الولادة فمنه البسيط والشائع، والذي يتطلب من المجتمع المحيط بالأم تقديم الدعم النفسي والمعنوي وتشجيعها والاهتمام بها بطريقة تزيد على المألوف، ويبدأ عادة

[1] - اكتئاب ما بعد الولادة خطر محدق بالنساء" ..سبق "تستعرض الأسباب والحلول(sabq.org) تمت زيارة الموقع 2024/1/12

من بعد الولادة إلى اليوم العاشر بعد الولادة، وقد تحدث تصرفات غير منطقية من جانب الأم تدل على الندم على الإنجاب. في حال إهمال الأم أو وجود عوامل نفسية سابقة؛ قد تزيد الحالة سوءاً، وقد تصل اضطرابات الأم إلى إيذاء الطفل والتخلص منه، وقد يصاحبها ازدياد للأعراض قد يتطلب تنويماً وعلاجاً نفسياً طويلاً قد يزيد على سنة.

وقد تعاني بعض الأمهات من تقلبات مزاجية أكثر شدة من المعتاد في فترة ما بعد الولادة ويعتبر الذهان الصورة الأكثر خطورة لهذا الاضطراب؛ إذ يظهر الاكتئاب بصورة مرض الفصام (الانفصام العقلي، أو مرض الذهان الهوسي الاكتئابي، وهو الذي يعرف حديثاً باسم "الاضطراب ذي الاتجاهين" أو "الاضطراب ثنائي القطب".

على الرغم من عدم وجود فحوصات خاصة لتشخيص هذه الحالة، إلا أن الطبيب قد يطلب بعض الفحوصات التي قد تساعد على استبعاد الإصابة بحالات أخرى تسبب أعراض شبيهة بأعراض الذهان[1].

ان تشخيص الذهان يعتمد على أساس الفحص النفسي، وهذا يعني أن الطبيب يراقب سلوك المريض ويطرح أسئلة حول تجاربه. يمكن استخدام الاختبارات الطبية والأشعة السينية لتحديد ما إذا كانت هناك حالة كامنة تسبب هذه الأعراض. قد يشمل علاج الذهان مزيجًا من الأدوية. و يجد معظم الأشخاص تحسن مع مرور الوقت[2].

---

[1] -8 https://baby.webteb.com/articles/ **تمت زيارة الساعة 4 م، تاريخ : 2024/1/13**

[2] - 9 https://dailymedicalinfo.com/view-article/% : **تمت زيارة الموقع الساعة 4 م، تاريخ**: 2024/1/13

المَطْلَبُ الثَّانِي

مَدَى مُلَائِمَةِ العُذْرِ المُخَفَّفِ فِي جَرِيمَةِ قَتْلِ الأُمِّ لِوَلِيدِهَا وَالاضْطِرَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ.

وبعد ان تم بيان مفهوم الاضطرابات النفسية التي تصيب المراه بعد الولادة والتي تبين لنا ان هذه الاضطرابات ليست على درجة واحدة فمنها البسيط ومنها على درجة عالية من الخطورة وخير مثال حالة الذهان والذي يكون احد اعراضه الشديدة الانفصال عن الواقع والهلوسة، إن أعراض ذهان ما بعد الولادة كأعراضَ النوبة الهوسية ثنائية القطب؛ إذ تبدأ النوبة عادةً بعدم القدرة على النوم والتململ أو الهياج على وجه الخصوص، وقد تشتد الأعراض أكثر من ذلك مثل حدوث: هلاوس سمعية (سماع أصوات غير موجودة، مثل سماع أصوات تقترح على الأم أذية نفسها أو تخبرها بأن طفلها يحاول قتلها) و اعتقادات وهمية عادةً ما ترتبط بالطفل (مثل الاعتقاد أن الآخرين يحاولون أذية طفلها)[1].

ولا يوجد سبب معروف لذهان ما بعد الولادة. وقد يزداد خطر الإصابة به إذا كان لدى المرأة سوابق مرضية للاضطراب ثنائي القطب (اضطراب المزاج) أو إذا كانت أصيبت بذهان ما بعد الولادة في حالة ولادة سابقة[2].

وفيما بعد يتبادر للذهن السؤال الاتي الا وهو: مدى ملائمة العذر المخفف في جريمة قتل الام لوليدها والاضطرابات النفسية؟

فالتمعن في نص المادة 331 يرى ان العذر المخفف وان كان يشمل حالة الاكتئاب الا انه لا يمكن ان يشمل حالة الذهان التي تعتبر من اخطر صور الاضطرابات النفسية التي تصيب الام فيما

---

[1] - ذهان ما بعد الولادة: الأعراض والتشخيص والعلاج - م(ibelieveinsci.com) مقال منشور.204/1/14

[2] - ذهان ما بعد الولادةSidra Medicine |

بعد الولادة بسبب الهلوسة وكان على المشرع الأردني والاجدر به ان يجعل من حالة الذهان مانع من موانع المسؤولية[1] .

وذلك استنادا الى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني التي إشارات الى انه لا بد من توافر الوعي والادراك لقيام المسؤولية الجزائية وان غياب أي منها يرتب انعدام المسؤولية و استفادة الفاعل من مانع من موانع المسؤولية كونه اقدم على الفعل وارتكبه وهو يعاني من اضطراب نفسي او عقلي وكان لا بد من المشرع الأردني بالانتباه الى حالة الام التي تقتل وليدها بسبب الاضطرابات النفسية انها أقدمت على الفعل ووعيها غير مكتمل وارادتها مشوبه بعارض الاضطرابات النفسية الذي يجعلها تستفيد من موانع المسؤولية وذلك اقرب لتحقيق العدالة واقرب للمنطق وقواعد المسؤولية العامة وفق المسلك العام للمشرع[2].

ونرى ان نص المادة 331 بحاجة الى إعادة صياغة بالإضافة الى ان استفادة الام من موانع المسؤولية أقرب للعدالة من منحها عذر مخفف وخاصة إذا كانت الام مصابة باضطراب نفسي حاد وعلى قدر من الخطورة كحالة الذهان.

---

[1] ممدوح حسن العدوان، 2015، الاضطرابات النفسية للمراة بعد الولادة واثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الجزائي الأردني، - ص705.

[2] - ممدوح حسن العدوان، ، مرجع سابق، ص703.

الفَصْلُ الرَّابِعُ
مَاهِيَّةُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ وَعُنَاصِرُهَا

تُعَدّ المسؤولية الجزائية الأساس التي ترتكز عليها أحكام القانون الجزائي، حيث يتحمل الجاني مسؤولية جريمته، وعند وقوع جريمة ما، يترتب عليها مسؤولية الجاني، ومن ثم تتحقق العقوبة بحقه.

وذلك من خلال أهلية الشخص المدرك، إذ يتحمل تبعات أفعاله عند وقوع الجريمة ويترتب عليها تحمل المسؤولية الجزائية، وبالتالي تكون المسؤولية الجنائية نتيجة لارتكاب الجريمة، وليست ركنًا ضمن أركانها، وإنَّ معيار تحديد المسؤولية هو معيار موضوعي وليس شخصي، حيث يستند إلى مستوى الوعي والإدراك لدى الفرد، عندما تكون أهليته كاملة، يتحمل مسؤولية كاملة. والأهلية الناقصة يتبعها مسؤولية ناقصة، وقد لا تكون هناك مسؤولية عندما تكون الأهلية معدومة.[1]. حيث سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على الوجه الاتي:

المُبحَثُ الأوَّل: (ماهِيَّةُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ)

المُبحَثُ الثَّانِي: (عُنْصُرُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ وَمُوَانِعُهَا)

---

[1] – نسرين عوض الله محمد الالمام، 2020، (ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها)، مرجع سابق، ص11.

المُبحَثُ الأوَّل
ماهِيَّةُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ

تتمثل ملامح المسؤولية الجزائية في الصفة الإنسانية للشخص، التي تجعله محلاً لتحمل المسؤولية الجزائية وما يترتب عليها من جزاء[1]، فالمسؤولية الجزائية تنطوي على فكرة صلاحية الشخص لتحمل جراء أفعاله الجرمية، ومن ثم تتحقق العقوبة المقررة في حقه [2].

المسؤولية الجزائية لا يمكن تصور ثبوتها دون ارتكاب الجريمة وتحديد العقوبة المقررة لها ومدى مشروعيتها.[3] وبيان اثر موانع المسؤولية الجزائية وقت ارتكاب الجريمة. فإذا كان المانع متاحًا وقت ارتكاب الجريمة تنتفي المسؤولية الجزائية، فان لم يكن المانع قائم لا تنتفي[4] ، ولذلك يوصف الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية وذلك لا يعني ان تعتمد المسؤولية الجزائية فقط على الركن المعنوي وانما تتطلب اركان اخرى لقيامها وهي الركن المادي و الركن الشرعي فالمسؤولية الجزائية تعتبر الركن الاساسي للنظام الجنائي العقابي، ولما تقدم سيتناول هذا المبحث الحديث عن مفهوم المسؤولية الجزائية، بالإضافة الى أشخاص المسؤولية الجزائية على النحو الآتي:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: مَفْهُومُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَشْخَاصُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ.

المَطْلَبُ الثالث: عُنْصُرُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ.

---

[1] –محمد كمال الدين امام، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 17.

[2] – محمد كمال الدين امام، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، مصر، ص 98.

[3] – نسرين عوض الله محمد الامام، 2020، (ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ص14.

[4] – مصطفى عبد الباقي، الاء حماد،2017، (موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 31ص 525.

المَطْلَبُ الأوَّلُ
مَفْهُومُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ.

تعددت المفاهيم المسؤولية الجزائية بشكل عام فالقانون له خصوصية مستمدة من مبادئه وخصائصه ويوجد العديد من المفاهيم لتعريف المسؤولية الجزائية. إنّ (المسؤولية الجزائية): " لفظٌ مركَّب، وسيتم تعريف كل كلمة على الوجه التالي: حيثُ عرفت المسؤولية لغويًا بأنه: حالُ أَو صفةُ مَنْ يُسْأَلُ عن أَمْرٍ تقع عليه تبعَتُه. يُقال: أنا بريءٌ من مسئولية هذا العمل، وتطلق (أَخلاقيًّا) على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أَو عملا، وتطلق (قانونًا) على: الالتزام بإِصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون"[1].

و عُرفت بانها: (" تحمل تبعة انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة، بفعل خارجي صدر عن إرادة الانسان، لا يبرره أداء واجب، او ممارسة حق، يعاقب عليه بعقوبة جزائية" [2]).

وعُرفت بأنها: (" أهلية الانسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة ما ينص عليها قانون العقوبات" [3]).

وأيضا عرفت بانها:(" تحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[4]).

---

[1] – 1(almaany.com) تمت زيارة الموقع الساعة 10 م ، تاريخ 2023/9/29

[2] – نسرين عوض الله محمد الالمام، 2020، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، رسالة دكتوراه، جامعة المنصور، مصر، ص7.

[3] – سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص291.

[4] – رمضان الطيب، 2021، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد1، جامعة الجزائر، ص89.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للمسؤولية الجزائية فمنها من عرفها بأنها " التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.

ويمكن أن نعرفها بأنها: (صلاحية الشخص لتحمل تبعة افعاله الجريمة، التي يقوم بها عن إدراك ووعي).

المَطْلَبُ الثَّانِي
أَشْخَاصُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ.

يعد موضع المسؤولية الجزائية من الامور والتي اثارة خلافا كبيرا بين فقهاء القانون وتنوع الفكر القانوني لوجود عده مذاهب واهمها مذهب حرية الاختيار والمذهب الوضعي، وحيث إن القاعدة العامة في المسؤولية الجزائية تنطبق على الأشخاص الطبيعيين، وذلك استنادًا إلى (المادة 74) من قانون العقوبات الأردني. وفقا للنص انفا فأن المشرع الاردني قد أقر ان المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق الشخص الا بتوافر الوعي والإرادة. الا انه اخذ للنهوض بالمسؤولية الجزائية بحق الاشخاص حين أخذ بموانع المسؤولية ولكنه في الوقت ذاته أخذ بمبدأ المسؤولية الاحترازية بحق الاشخاص الذين تنتفي لديهم المسؤولية الجزائية، وعليه فالمشرع الاردني اخذ بما يعرف بالمذهب المختلط وأوضح اساس المسؤولية الجزائية بعنصريها العلم والإرادة و أخذ بموانع المسؤولية الجزائية في حال انتفاء عنصري المسؤولية الاختيار و/أو الوعي وهاتان الصفتان بشريتان تطبقان على الأشخاص الطبيعيين فقط ولا يمكن تطبيقهما على الشخص المعنوي.

وهذا نص صريح على عدم تحمل الشخص المعنوي في القانون الأردني للمسؤولية الجزائية، لأنه أمر غير مقبول، وذلك بحكم طبيعة الشخص المعنوي الذي يُعتبر كيانًا يتألف من مجموعة من

الأشخاص والأموال. لذا، من غير المعقول إنزال عقوبة الإعدام على الشخص المعنوي. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تصور أن يتوفر الركن المعنوي لغياب الوعي والإرادة، التي لا يمكن توفرهما إلا للشخص المعنوي.[1] ، الا انه ونتيجتا للتطورات التي طرأت على كافة مجالات و مناحي الحياة فقد ظهر العديد من الاشخاص المعنويين او الحكميين مما دعى ذلك الى تكفل المشرع الاردني في القانون المدني برسم صوره واضحه للشخص المعنوي (الشخص الحكمي) في نص المادة (6/50) و المادة (1/51) ومن مضمون المادتين ان الشخص المعنوي او الحكمي هو مزيج من الاشخاص او الأموال او الاثنين معا بحيث تثبت له الشخصية القانونية و عليه فقد ادى ذلك الى تطور المسؤولية الجزائية ليصبح بالإمكان تحقيق المسؤولية الجزائية للشخص الحكمي او المعنوي وحيث اورد ذلك المشرع الاردني في نص المادة (2/74) من قانون العقوبات بما يلي " يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدوائر الحكومية او المؤسسة السمية او العامة مسؤولا جزائيا عن اعمال رئيسه او اي أعضاء ادارته او مديريه او اي من ممثليه او اعماله عندما يأتون هذه الاعمال باسمه او بإحدى وسائله بصفته شخصا معنويا " وايضا نص المادة (3/74) من ذات القانون قرر عقوبة للشخص المعنوي وهي عقوبتين فقط وهما الغرامة و المصادرة وان دل ذلك على توازن المشرع الاردني في ايقاء العقوبة و المسؤولية الجزائية دون اي تعارض

[1]- فرحاوي، عبد العزيز، 2019، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد2، ص87.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
عنْاصُرُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ.

إن المسؤولية الجزائية من أهم المواضيع في قانون العقوبات، فعندَ قيامِ الشخص بفعلٍ محظورٍ قانونًا، نكون بصدد المسؤولية الجزائية، والتي تتطلبُ لقيامها عنصرين أساسيين هما حرية الوعي والارادة. وتقتضي دراسةُ أساس المسؤولية الجزائية بالضرورة التطرقَ إلى بيان موانع هذه المسؤولية، إذ تُعثر تؤثر هذه الموانع على إرادة الجاني فيفقد حريتَه في الاختيار والإدراك، ما يُفقِدُه التمييزَ بين السلوك الصحيح والسلوك الجرمي، وان المشرع الاردني اشار الى ذلك بنص المادة (1/74) من قانون العفو بات حيث نص على انه " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وارادة " وعليه فانه لا بد من التطرق الى عناصر المسؤولية الجزائية وموانع المسؤولية الجزائية التي نص عليها المشرع الاردني وعليه.

ولما سبق ذكره، فالمسؤولية الجزائية التزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على الأفعال الجرمية وموضوع هذا الالتزام هو إنزال عقوبة أو اتخاذ تدابير احترازية حددها المشرع الجزائي في حال تحمل أي شخص تبعة افعاله الجرمية.

وبالتالي، يكون قيام المسؤولية الجزائية مشروطًا بتوافر عنصرين أساسيين، وهما الوعي والإرادة. فوجودهما ضروري لقيام المسؤولية الجزائية، وهو ما أشار إليه المشرع الأردني في (المادة 74) من قانون العقوبات، حيث نص على أنه: (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد قام بالفعل عن وعي وإرادة).

وذلك يعني أن ثبوت المسؤولية الجزائية لا يمكن أن يتحقق إلا بتوافر العناصر المذكورة فيما سبق. فجوهر المسؤولية الجزائية هو أن يتحمل الشخص نتيجة أفعاله، ويشترط أن يكون قد أتى الفعل عن وعي وإرادة. فإذا لم يكن الشخص عارفًا بما يفعل ولم يكن يدرك طبيعة فعله، فلن تقوم

المسؤولية الجزائية في حقه. وعند التطرق لهذا المطلب، سيتم التحدث عن عناصر المسؤولية الجزائية على الوجه التالي:

أولا: الوعي

الوعي يقصد و /أو يعنى به الادراك او التمييز وهو قدرة الشخص على فهم سلوكه الذي أقدم علية ويتوجب أن يعلم النتائج التي ستترتب على قيامه بالجريمة واقدامه عليها وايضا يتوجب أن الفعل ممنوعا وليس مباحا، وفي نظر القانون يجب تحديد مدى إدراك الشخص عند قيامه بالسلوك الجرمي حيث يُشترط عليه أن يكون على علم ووعي وإدراك بالفعل والنتائج المترتبة على ذلك الفعل. وبالتالي، يؤدي انعدام الوعي والإدراك إلى انعدام المسؤولية الجزائية وعدم قيامها في حقه.[1].

وبالتالي، لا يمكن إيقاع العقوبة على فاقد الإدراك والوعي، حيث نصت (المادة 74) من قانون العقوبات الأردني على أنه: 'لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة'.

فالوعي هو 'وضع ذهني تتجلى فيه الوظيفة الطبيعية للقوى العقلية بحيث ينبئ بأن هذه القوى تعمل بصور صحيحة[2]"، فالوعي هو التمييز وقدرة الفرد على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج وآثار ، والمشرع الاردني استخدم في قانون العقوبات عدت مصطلحات للإشارة الى الوعي فقد استخدم لفظ الادراك و في نص اخر استخدم لفظ الشعور و ايضا لفظ التمييز الا انها جميعها مصطلحات ذات المعنى واحد الا انه يجب الإشارة الى ان الوعي لا يمكن توافره الا لدى الشخص المميز مثلا على ذلك ينتفي الوعي عند الصغير غير مميز اي انه متى بلغ الشخص السن القانوني تمتع في نظر القانون الجزائي بالقدره على الفهم و الادراك واصبح مسؤولا امام القانون لانه

---

[1] – الطيب رمضان، 2021، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، مج 12، ع 1، ص93.

[2] – محمد جعفر حبيب زاده، دريد الموسوي، 2009، (دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر الى النظام التشريعي الإيراني)، مجلة العلوم الإنسانية الدولية، العدد 16، ص50.

متى توافر لديه عنصر الوعي لا يصح الاعتذار بالجهل بالقانون ، واطلق الفقه على الوعي بانه المقدره على فهم ماهية الفعل وطبيعته و توقع الاثار التي من شأنها ان تترتب على هذا الفعل ، وعليه وحي يأخذ بالوعي لدى الشخص وتحقق المسؤولية الجزئية بحقه يتوجب ان يتوافر وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة فأذا انتفى الوعي وقت ارتكاب الجرمية تفقد المسوؤلية الجزائية احد عناصرها مع ابقاء الوصف القانوني للجريمة المرتكبة وبالتالي وسندا لاحكام الماده (74) من قانون العقوبات كان ذلك سببا للأعفاء من العقوبة .

ثانيا: الارادة

لا يكفي توافر الوعي وحده لإثبات المسؤولية الجزائية، بل يجب أن يتوفر أيضًا الإرادة. ينبغي أن يكون للشخص حرية الاختيار في القيام بالفعل أو الامتناع عنه، فإن قيام المسؤولية الجزائية في حقه لا يمكن أن يتحقق إلا بتوافر الوعي والإرادة معًا.

وبالتالي، يعتمد قيام المسؤولية الجزائية على وجود العنصرين معًا، حيث يتمتع الإنسان بالعقل الذي يمكنه من تمييز سلوكه الجرمي. وبناءً على ذلك، يكون هو الوحيد الذي يتحمل نتائج سلوكه. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد يقوم الشخص بالسلوك الجرمي وهو فاقد للإرادة، سواء كان مجبرًا أو مكرهًا، مما ينتج عنه فقدان حريته في الاختيار. وفي بعض الأحيان، قد يكون الشخص مضطرًا للقيام بجريمة في حالات الطوارئ أو المفاجئة، حيث يفقد الوقت اللازم لاختيار سلوكه. أو قد يصاب الشخص بمرض يفقده القدرة على الاختيار، وتعتبر هذه الحالات من موانع المسؤولية التي أشار إليها المشرع الأردني.

المشرع الأردني تناول فُقد الإدراك أو الإرادة في (المادة 74) "من قانون العقوبات. أما المشرع العراقي، فأشار إلى فقد الإدراك أو الإرادة بسبب مواد مسكرة أو مخدرة أُعطيت للفرد جبرًا أو على غير علم، وذلك في المواد (60–61) من قانون العقوبات العراقي.

وأيضًا، أشار المشرع المصري في قانون العقوبات في (المادة61) إلى أنه: ("لا يُسأل جنائيًا الشخص الذي يعاني، في وقت ارتكاب الجريمة، من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة ناتجة عن تناول عقاقير مخدرة، أياً كان نوعها، إذا كان قهرًا عنه أو على غير علم منه بها").

إنّ الإرادة تشكل أساس المسؤولية الجزائية، حيث إذا انعدمت الإرادة، فإن المسائلة الجزائية تفقد معناها. ينطبق هذا المبدأ على جميع الجرائم سواء كانت عمدية أم غير عمدية. فيما يتعلق بالجرائم العمدية، يكون القصد الجنائي ضروريًا، حيث يتطلب توافر الإرادة. وعلى الرغم من ذلك، لا يُفترض دائمًا أن تتبع توافر الإرادة توافر القصد الجنائي.[1].

فالإرادة هي القدرة النفسية التي يتمكن من خلالها الشخص من التحكم في أفعاله وتحديد نشاطه الإيجابي أو السلبي، حيث اعتبرها الفقه عنصرًا جوهريًا في صورة الركن المعنوي للجريمة. كما تمثل الإرادة الارتباط النفسي الخاص بسلوك الشخص، بكونها القدرة التي تسيطر على الشخص للإتيان بالفعل الذي يتم تجسيده في شكل خارجي ملموس ظاهر للعيان. فسلوك الشخص الجرمي يجب أن يصدر عن إرادته، وينبغي للإرادة أن تتجه إلى تحقيق النتيجة كنتيجة لسلوكه. وهذا يعني أن يكون

---

[1] – حسن قريرة سالم سعيد، 2005، اثر الإرادة الجنائية في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، جمهورية السودان، ص58.

لديه تصور بطبيعة السلوك الذي قام به، بالإضافة إلى علمه بدرجة خطورة الفعل ومدى علاقته بالنتيجة التي سيرتبها القانون على أساس المسائلة.[1].

ونرى من خلال نصوص المواد سابقة الذكر أن المشرع المصري أشار إلى نقص الإدراك على عكس المشرع الأردني والعراقي. وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأن قوام المسؤولية الجزائية بمقتضى قانون العقوبات هو سلامة العقل وإدراك الفاعل وفقًا للمادتين (91 و92) من قانون العقوبات.[2].

نجد أن أساس المسؤولية هو إدراك الفعل المخالف للقانون، والمسؤولية تشترط وجود إرادة حرة قادرة على التمييز. ويرتبط التمييز بقدرات الشخص العقلية الخالية من أي اضطراب. وبالتالي، فإن المرض العقلي والنفسي يؤثر في السلوك، وذلك لا شك أنه يؤثر على الادراك أو الوعي. وإن الكشف عن تلك الاضطرابات يرجع إلى أصحاب الخبرة في مجال الطب النفسي والعقلي لتحديد مدى تأثيرها على حرية الاختيار والادراك.

وبالتالي فان اثبات المرض العقلي او النفسي من اختصاص قاضي الموضوع، فالمحكمة تتحقق من ذلك بنفسها، من خلال الخبرة الفنية والاصل انها جوازيه ليست ملزمة للأخذ بها[3].

فالسلامة العقلية والقدرة على التمييز هي أساس المسؤولية الجنائية في مختلف التشريعات القانونية. وسلامة العقل تعني عدم وجود مرض نفسي أو خلل يمكن أن يضعف الإدراك وقوة الإرادة،

---

[1] – حسن قريرة سالم سعيد، 2005، اثر الإرادة الجنائية في المسؤولية الجزائية ، ص64.

[2] – قرار جزاء رقم 2009/1202 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/9/3 منشورات مركز عدالة .

[3] - التخلف العقلي وأثره على المسؤولية الجنائية - مجلة مغرب القانون(maroclaw.com)

وللأمراض العقلية آثار مختلفة على المسؤولية الجنائية، حيث إنها مجموعة من الحالات الطبية المتشابهة التي لها تأثير مباشر على القدرات المعرفية والإرادية للأشخاص[1].

فالمشرع الأردني نص في المادة 233[2] على كيفية التعامل مع المتهم الذي يتبين للمدعي العام انه مصاب بمرض عقلي او نفسي وذلك ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية:" في موضوع إجراء خبرة طبية فإن المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حددت كيفية التعامل مع مسألة الأمراض النفسية والعقلية للمتهمين وإن ذلك يتم من خلال إيداعهم تحت الرقابة الطبية لدى المركز الوطني للصحة النفسية وهذه هي الطريقة المعتمدة قانوناً ولا داعي لإجراء خبرة خارج هذا النطاق[3] .

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الأردنية: "فنجد أن المحكمة كانت قد وضعت المميز ضده تحت الرقابة الطبية في المركز الوطني للصحة النفسية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين وهو الإجراء

---

[1] - لبنى شكراد، المسؤولية الجنائية من المنظور النفسي، مقال منشور، تمت زياره الموقع يوم الجمعة تاريخ 2024/1/5 : https://www.9anonak.com/2022/05/

[2] - - يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده.

2 - إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي.

3 - إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب (بمرض نفسي) يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتفهم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك، أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية.

4 - إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه كان حين ارتكابه إياها مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنة أعماله أو أنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت إدانته وعدم مسئوليته جزائياً وإعمال المادة (92) من قانون العقوبات بحقه.

5 - إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت إدانته وعدم مسئوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات على أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه

[3]- لحكم رقم 4024 لسنة 2021 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2022-03-08 وانظر أيضا كما وجاء في (قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه:" اذا ظهر للمحكمة ان المتهم حين ارتكابه الجرم المسند اليه مصابا بمرض سبب اختلالا في قواه العقلية وجعله عاجزا عن ادراك كنة اعماله تقرر المحكمة ادانته وعدم مسؤوليته لا ان تقرر عدم ملاحقته: – الحكم رقم 1142 لسنة 2021 – محكمة التمييز بصفتها الجزائية

السليم الذي تقوم به المحكمة في الحالات التي تتوافر فيه شروط الإحالة للمركز المشار إليه ولا يشترط أن يكون للمتهم ملف طبي أو سيرة مرضية ذلك أن إثبات حالته العقلية والنفسية يتقرر بنتيجة المراقبة الطبية خاصة وأن التقرير المعطى من اللجنة الطبية واضح لا لبس فيه وقد شهد الأطباء الثلاثة أمام محكمة الجنايات الكبرى وبالتالي لا معنى لإجراء أية خبرة

وبالرجوع إلى أحكام المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أنه إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة أن تصدر قرار بوضعه تحت رقابة ثلاثة أطباء من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي وذلك لمعرفة ما إذا كان أهلاً للمحاكمة وتفهم مجرياتها أم لا وتحديد عقوبته أو إعفائه من المسؤولية تبعاً لذلك[1]".

[1]- الحكم رقم 1542 لسنة 2021 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية
الصادر بتاريخ 04-08-2021

المُبحَثُ الثَّانِي
مُوَانِعُ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ

لقد تحدثنا فيما سبق عن مفهوم المسؤولية الجزائية والعناصر المكونة لها التي تعد ركيزة أساسية في تحمل المسؤولية. حيث لا يكفي فرض عقوبة على شخص بمجرد إثبات أنه ارتكب الجريمة ،ولكن من الضروري أيضًا أن يكون لدى هذا الشخص ما يؤهله لتحمل مسؤوليته القانونية عن الجريمة التي ارتكبها والتي تسمى المسؤولية الجنائية. تشمل المبادئ القانونية الأساسية فكرة أنه إذا ارتكب شخص جريمة، فيجب أن يكون مسؤولاً عن أفعاله.. كما يجب أن يكون ذلك الشخص مؤهل لتحمل التبعات القانونية لارتكابه تلك الجريمة.

وعليه، هناك أسباب تفقد الشخص قدرته على التمييز أو حرية الاختيار، مما يجعل منه شخصًا غير مؤهل لتحمل تبعات أفعاله، وبالتالي عدم قيام المسؤولية الجزائية. وهذه حالات ينعدم فيها الوعي أو الإرادة أو كلاهما.

وهذه الموانع لا تنفي الصفة الجرمية عن الفعل وتبقى في نظر القانون جريمة لكن لا يعاقب الشخص بالعقوبة المقررة لا سباب نص عليها القانون[1]. وبناءً على ما سبق يتناول هذا المبحث الحديث عن موانع المسؤولية الجزائية على الوجه الاتي:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مُوَانِعُ المَسْؤُولِيَّةِ بِسَبَبِ انعِدَامِ الإِرَادَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مُوَانِعُ المَسْؤُولِيَّةِ بِسَبَبِ فَقْدِ الإِدْرَاكِ أَوْ الوَعْيِ.

---

[1] – الحديثي فخري، الزعبي خالد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 268.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

مُوَانِعُ المَسْؤُولِيَّةِ بِسَبَبِ انعِدَامِ الإِرَادَةِ.

واستنادا إلى ما تم ذكره سابقًا، فإن المسؤولية الجزائية للفعل الجرمي يستوجب شرطين أساسيين هما التمييز والادراك، وبالتالي، فإن انعدام أي منهما، كالجنون يترتب عليه عدم قيام المسؤولية الجزائية.

وموانع العقاب التي تعدم الإرادة هي الإكراه وحالة الضرورة حيث يبقى الفعل المجرم قائما لكن لا يعاقب الشخص على الفعل، وذلك ما نص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات. حيث نصت المادة (89) على أن: 'لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطرًا جسيمًا محدقًا لم يتسبب هو فيه قصدًا شرط أن يكون الفعل متناسبًا والخطر"، وأشار المشرع الأردني إلى حالة الضرورة في "المادتين (89 و 90)" من قانون العقوبات.

فحالة الضرورة تعد صورة من صور الإكراه المعنوي الذي يؤثر على الإرادة لدى الجاني. فيقوم الجاني بسببها بالإقدام على فعل لم يكن سيرتكبه لولا تأثير تلك الظروف عليه. ويقصد بها أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر، ولا يكون هناك سبيل لتفاديه إلا بارتكاب جريمة. ونصت المادة (90) من ذات القانون على أن: 'لا يعتبر في حالة الضرورة من واجب عليه قانونًا أن يتعرض للخطر.'

أما المشرع العراقي فنص على حالة الضرورة في (المادة 63) وجاء النص كالتالي: (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدًا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى، وبشرط أن يكون الفعل

المكون للجريمة متناسبًا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر).

كما أشار المشرع المصري إلى حالة الضرورة في (المادة 61) من قانون العقوبات كأحد موانع العقاب حيث جاء النص بأنه: (لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى).

اما الاكراه فهو مانع من موانع العقاب فقد أشار إليه المشرع الأردني في نص (المادة 88)، وجاء نص المادة كالتالي: ("لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جريمة مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة إذا امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل. كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً").

اما المشرع العراقي فقد اعتبر الاكراه مانع من موانع المسؤولية وفقا لنص (المادة 62) :" لا يسأل جزائياً من أُكرِهَته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها'. يُعد الإكراه من موانع المسؤولية الجزائية لأن ذلك يؤثر على إرادة الجاني، وذلك يفقده الاختيار مما يجبره على ارتكاب الجريمة من أجل دفع الإكراه الواقع عليه[1].

---

[1] – عبد الباقي مصطفى، موانع المسؤولية الجزائية وفقا للقانون الأردني الساري في الضفة الغربية، ص 528

ونستنتج أن المشرع الأردني والمصري اعتبارا حالة الاكراه والضرورة مانع من موانع العقاب، اما المشرع العراقي فقد اعتبرها مانع من موانع المسؤولية، وبالتالي لا تتحقق المسؤولية الجزائية ولا تقع العقوبة.

المَطْلَبُ الثَّانِي
مُوَانِعُ المَسْؤُولِيَّةِ بِسَبَبِ فَقْدِ الإِدْرَاكِ أَوْ الوَعْيِ.

الأصل ان القوى العقلية والارادية سليمة لدى الشخص العادي وهذا ما نصت عليه (المادة 91) من قانون العقوبات الأردني على انه:

"يعتبر كل شخص عاقل، أو على الأقل كان سليمًا وقت ارتكاب الجريمة، حتى يُثبت خلاف ذلك. وفقًا للنص السابق، يُعد الجنون عائق أمام المسؤولية، نظرًا لفقدان الشخص للإدراك. وتشمل هذه الموانع أيضًا الأمراض العقلية الأخرى التي تُعامل بحكم الجنون".

إن الشخص بالأصل يُفترض أن يكون عقله سليمًا ويتحمل بذلك مسؤولية أفعاله، مالم يُقدم دليل يثبت العكس ويُثبت انعدام سلامة الإرادة أو العقل. ووظيفة إثبات سلامة تلك القوة تكمن في الجهات الطبية المختصة، حيث يقومون بالكشف عن حالة الشخص نفسيًا والتأكد من سلامة الجهاز العصبي لديه، بهدف التحقق من عدم وجود أعراض مرضية مستحكمة مثل الجنون أو الهلوسات أو الانفصام. يحتاج القاضي إلى إحالة تقرير ذلك إلى الخبراء الطبيين للتأكد من الأهلية الجنائية للفرد، والتي تعتمد على توفر الوعي والإرادة والتي تُعتبر قانونًا.[1].

[1] – محمد جعفر حبيب زاده، دريد الموسوي، 2009، دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر الى النظام التشريعي الإيراني ص53.

ويُشترط لقيام المسؤولية الجزائية توفر عنصرين معًا، وهما الوعي والارادة، وقد ورد النص عن هاتين الشرطين في (المادة 74) من قانون العقوبات الأردني.

حيث جاء نص (المادة74) كالاتي: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

فالوعي هو" وضع ذهني تتجلى فيه الوظيفة الطبيعة للقوى العقلية بحيث ينبئ بأن هذه القوى تعمل بصور صحيحة[1].

وبناءً عليه فالوعي هو التمييز وقدرة الفرد على فهم ماهية سلوكه وهو ما نصت عليه (المادة 92) من قانون العقوبات الأردني:

1. يُعفى من العقاب كل من ارتكب فعلًا أو تركًا إذا كان حين ارتكابه لهذا الفعل عاجزًا عن إدراك كنه أفعاله، أو عاجزًا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.
2. كل من أُعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يُحجز في مستشفى الأمراض العقلية حتى يثبت، بتقرير من لجنة طبية، شفاؤه وعدم تشكل خطر على السلامة العامة

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في نص (المادة 60) من قانون العقوبات وجاء النص كالاتي:

(لا يُسأل جزائيًا من كان، وقت ارتكاب الجريمة، فاقدًا للإدراك أو الإرادة نتيجة للجنون، أو عاهة في العقل، أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير ناتجة عن مواد مسكرة أو مخدرة أُعطيت

---

[1] – محمد جعفر حبيب زاده، دريد الموسوي، 2009، دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر الى النظام التشريعي الإيراني، مرجع سابق، ع 16، ص50.

له قسرًا أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يُقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو المخدرة أو غيرها، سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عدا ذلك يُعتبر عذرًا مخففًا).

وحيث أنَّ موانع المسؤولية وموانع العقاب تتعلق بشخص الفاعل وتنصب على الركن المعنوي للجريمة، يتعين فيها البحث في الركن المعنوي وفي أهلية الفاعل. تنعدم المسؤولية بانعدام الإرادة الحرة المختارة من الفاعل، وبالتالي تؤثر في الركن المعنوي الذي يقوم أساسًا على العلم والإرادة الحرة لارتكاب الفعل الجرمي وتحقيق النتيجة الجرمية. إذا انتفى أحد هذه العناصر، لا يقوم الركن المعنوي للجريمة، وتنهار، ولا يكون هناك محل لقيام المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب.

وفي (قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة، تم التأكيد على أن أساس المسؤولية الجزائية يعتمد على الوعي والإدراك، مع الأخذ في اعتبارنا متطلبات سلامة العقل. وفي حالة عدم قدرة المتهم على فهم طبيعة أفعاله نتيجة إصابته بمرض عقلي، يُلغى تحميله المسؤولية الجنائية، وفيما يتعلق بسبق الإصرار، يقوم على العنصر النفسي الذي يتمثل في تدبير الفاعل لمدة كافية قبل ارتكاب الفعل. يتطلب ذلك من الفاعل أن يفكر بتمعن في الفعل المنوي، ينظر إلى عواقبه ويخطط لتنفيذه بروية وصفاء ذهن، مما يسمح له بالتفكير في إمكانية تراجعه عن القرار أو الاستمرار فيه. ولتحقيق هذا، يفترض أن يكون الفاعل عاقلاً وإرادته حرة ومختارة. إذا كان الفاعل يعاني من اضطراب عقلي أو نفسي أدى إلى عدم قدرته على فهم طبيعة أفعاله أو أنه يعلم بأنه ممنوع من ارتكاب تلك الأفعال، فإنه لن يكون قادرًا على التفكير السليم للقيام بتدبير الفعل، وبالتالي لا يُمكن تحقيق شرط سبق الإصرار. إذا ارتكب المتهم الفعل وكان تحت تأثير تلك الحالة المرضية التي جعلته غير قادر على

الوعي بأفعاله، فإنه يُلغى له المسؤولية عن تلك الجريمة. ويأتي هذا وفقًا لأحكام المادة (1/233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (1/92) من قانون العقوبات.[1]).

ويؤكد ذلك (حكم محكمة النقض المصرية، حيث ترى أن دفاع الشخص الذي يطعن في انعدام مسؤوليته بسبب مرضه أو عاهته في العقل هو أمر جوهري، ويتعين التحقق منه عبر تعيين خبير لدراسة وجود هذه الحالة أو عدمها. يعتبر إهمال هذه الخطوة، دون توضيح أسباب الرفض بشكل صحيح، انتهاكًا جسيمًا لحقوق الدفاع).[2]

وجدير بالذكر هنا أن المسؤولية الجزائية تستند أساسًا إلى الإرادة والوعي، حيث تُمكن الفرد من حرية الاختيار. في حالة انعدام الإرادة أو الوعي، ينتفي وجود المسؤولية الجنائية عن الشخص، سواء كان ذلك بسبب الإكراه أو الجنون أو تعاطي مواد مسكرة بدون علمه، أو بسبب وجود اضطرابات نفسية وعقلية.

---

[1] – (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 583 لسنة 2015 – محكمة التمييز بصفتها الجزائية ، الصادر بتاريخ 2015-06-25، موقع قرارك.).

[2] – (الطعن رقم 6435 لسنة 67 ق جلسة 2006/12/18)، https://www.mohamah.net/law تمت زيارة الموقع: الساعة 7 م ، يوم الاحد 24/ 11/ 2023.

الفَصْلُ الخَامِسُ
الخَاتِمَةُ، النَّتَائِجُ، التَّوَصِيَاتُ

الخاتمة

تناولت الدراسة مدى انسجام المسؤولية الجزائية لجريمة قتل الأم لوليدها مع الأعذار المخففة. أظهرت الدراسة وجود تعارض بين نص المادة (331) من قانون العقوبات الأردني ونص المادة (74) من ذات القانون، الذي نص على أنه لا يحكم أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة. فأم التي ترتكب جريمة قتل لولدها خلال سنة من الولادة، ولم تكن على علم بأفعالها بمعنى أنها لم تكن في حالة إدراك، فإنها تستحق الإعفاء بدلاً من منحها عذرًا مخففًا، نظرًا لعدم إشارة المشرع إلى انعدام الوعي الجزئي في نصوص قانونية واضحة.

فالمسؤولية الجزائية، كما تم الإشارة إليها سابقًا، تقوم أساسًا على الإدراك والوعي. يشترط لمعاقبة المشتكى عليه بعقوبة معينة أن يكون قد اقترف الجريمة عن وعي وإرادة.

وتناولت الدراسة ماهية جريمة قتل الام لوليدها من خلال بيان أركانها والشروط الخاصة لقيام تلك الجريمة والدوافع منها، وفي الفصل الثاني مدى انسجام منح العذر المخفف في جريمة قتل الأم لوليدها مع الاضطرابات النفسية لدى الام، اما الفصل الرابع تناول ماهية المسؤولية الجزائية وعناصرها، اما الفصل الخامس والأخير فتناول الخاتمة والنتائج والتوصيات.

النتائج

1. موقف المشرع الأردني جاء متناقض فيما يخص موضوع الوعي، فالمشرع الأردني لم يكن واضح فيما يخص الوعي لدى الام في جريمة قتل الام لوليدها، فهنا عانت هذه الجريمة من القصور والعيب وعدم التنظيم السليم لهذه المسألة جعل المشرع يناقض نفسه خلالها فالأصل أن لا يعاقب الجاني عن فعل إلا إذا آتاه عن وعي كامل وإرادة حرة مميزة.
2. لم ينظم التشريع الأردني مسالة الوعي بشكل واضح، فألام التي تقتل وليدها لأسباب نفسية بسبب الرضاعة او الحمل والتي لم تستعد وعيها أولى بالإعفاء وفق نص المادة (74) ونص المادة (1/92)، وعدم قيام المسؤولية في حقها، واستند في ذلك الى عدم وجود نص قانوني واضح يفرق بين الانعدام الكامل للوعي والانعدام الجزئي.
3. المشرع العراقي أشار إلى حالة واحدة لجريمة قتل الأم لوليدها فقط في حالة اتقاء العار ولم ينص على جريمة قتل الأم لوليدها بدافع الحالة النفسية الناجمة عن ألم الولادة والرضاعة، ولم يقيد المحكمة بنص قانوني، كما فعل المشرع الأردني عندما وضع نص خاص لجريمة الام التي تقتل وليدها بدافع فقد الأدراك الناجم عن الحالة النفسية للأم والذي نص على تخفيف العقوبة بدلاً من اعفائها كون الأم فاقدة الإدراك مع قيام نص يعفي من المسؤولية الجزائية لفاقدي الادراك وقت ارتكاب الجريمة.
4. ان صياغة المشرع جاءت متناقضة فكيف له أن يجمع ما بين اضطراب النفسي التي تعاني منها المرأة وهو الاضطراب الناتج عن الآلام الولادة أو الرضاعة أو الحمل وبين الركن المعنوي الذي يجب أن يتوافر لدى المرأة والمتكون من علم وإرادة وان تكون أرادتها سليمة خالية من موانع العقاب.

5. تعد الإرادة الحرة السليمة أساس المسؤولية، طالما كانت هذه الإرادة خالية من اية عوارض، وبالنسبة للام التي تقتل وليدها بسبب الاضطرابات النفسية فأرادتها مشوبة بعارض الاضطراب النفسي الذي يفقدها الوعي.
6. موقف فالمشرع الأردني لم يكن واضح فيما يخص عبارة على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام في نص المادة 331 ، وحيث ان تتعارض مع نص المادة 328 من قانون العقوبات والتي تنص على الجرائم القصدية التي تستلزم الحكم بالاعدام وهي محدة

التوصيات

1. أوصي المشرع بضرورة إعادة النظر في نص المادة (331) من قانون العقوبات الذي أشار إلى جريمة قتل الأم لوليدها بدافع الحالة النفسية من الرضاعة والولادة والتي لم تستعد وعيها كما جاء في النص فاستفادة الام من موانع المسؤولية اقرب للعدالة من منحها عذر مخفف وخاصة اذا كانت الام مصابة باضطراب نفسي حاد وعلى قدر من الخطورة كحالة الذهان، الإضافة الى ان نص المادة 331 جاء متناقض مع نص المادة 74 من قانون العقوبات الذي تناول الوعي والارادة. والذي نص على عدم الحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد قام بالفعل بإرادة ووعي.
2. أوصي المشرع الأردني بالاهتمام في موضوع فقدان الوعي. فجاء القانون خاليًا من توضيح فقدان الوعى الجزئي. فالأم التي تقتل وليدها وكانت لم تستعد وعيها، بمعنى أنها لم تكن في حالة إدراك، لكنها أولى بالإعفاء وفق النص الأخير، وعدم قيام المسؤولية في حقها. واستند في ذلك إلى عدم وجود نص قانوني واضح يفرق بين الانعدام الكامل للوعي والانعدام الجزئي.
3. أوصي المشرع الأردني بوضع معايير واضحة لإثبات الاضطرابات النفسية لدى الأم وعلاقتها بقيام الأم بقتل وليدها، كون الاضطرابات النفسية تكون بدرجات متفاوتة منها البسيط ومنها الأكثر خطورة كالذهان.
4. اوصي المشرع الاردني باعادة صياغه النص القانوني من من ناحية اعتبار عقوبة جرمية قتل الام لوليدها بسبب الحالة النفسية تستلزم الحكم عليها بالاعدام وهو ما يتعارض مع النص القانوني في قانون العقوبات 328 والذي حدد الجرائم القصدية التي تستلزم العقوبة عليها بالاعدام ، مما يشكل تناقض فيما بين نصوص القانون .

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر

- القران الكريم

ثانيا: الكتب

احمد فتحي سرور،(**الوسيط في قانون العقوبات)**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة

الجبور محمد،2012، **(الوسيط في قانون العقوبات)**، دار وائل للنشر، ط1.

حديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي، 2009 ، **(الجرائم الواقعة على الأشخاص)**، دار القافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الإصدار الأول.

حسني محمود ، 1992، **(شرح قانون العقوبات قسم الخاص)**، القاهرة، دار النهضة.

حسني محمود نجيب،2018، **(قانون العقوبات القسم العام)**، ، طبعة 8، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

رمسيس بهنام، 1997، **(النظرية العامة للقانون الجنائي)**، دار منشأه المعارف، اسكندرية.

سرور احمد فتحي، ى2015، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، مرجع سابق

السعيد كامل، **(شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني)**، دراسة مقارنة، دون سنة نشر، عمان، 1998.

السعيد كامل، 2006، **(شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الانسان)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

سعيد كامل، 2011،(**الجرائم الواقعة على الانسان)**، ط5، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سمير عالية، **(شرح قانون العقوبات، القسم العام)**، المؤسسه الجامعيه ، بيروت، 2002.

شاذلي فتوح عبد الله، **(المسؤولية الجنائية)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

الشاوي سلطان، محمد وريكات،2011، **(المبادئ العامة في قانون العقوبات)** ، دار وائل للنشر، عمان.

عبدالستار فوزية، 2018، **(شرح قانون العقوبات القسم العام)**، ط2، دار النهضة العربيه، مصر

الفاضل، محمد، **(المبادئ العامه في قانون العقوبات)**، 1964، ط 3.

القهوجي علي، 2002، **(قانون العقوبات القسم العام)**، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت

مجالي نظام توفيق ، **(شرح قانون العقوبات)** –مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن

محمد علي السالم ، 2007، **(شرح قانون العقوبات)**، دار الثقافه للنشر والتوزيع.

محمود نجيب حسني، **(شرح قانون العقوبات القسم العام)**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

محمود نجيب، **جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع**، القاهرة، دار النهضة العربية، العدد2.

ثالثاً: الرسائل العلمية والاطروحات

الظاهر حنان راتب، 2011، **اثر الاضطرابات النفسية في المسؤولية الجزائية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

الجبور خالد سعود ، 2007، **(التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنه)**، رساله دكتوراه، جامعة عمان العربيه، عمان، الأردن.

حسن قريرة سالم سعيد، 2005،**(اثر الإرادة الجنائية في المسؤولية الجزائية)**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، جمهورية السودان.

حكيمة بن طاهر، 2016،**(مبدأ الشرعية الجنائيه)**، رسالة ماجستير، جامعة اكلي، بويرة.

السباعي عماد فتحي محمد، **(النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي)** ،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة–(1986).

صفوان محمد شديفات، 2011، **(المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية دراسة مقارنه)**، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.

محمد كمال الدين ،**(أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)**، رسالة دكتوراه ، الإسكندرية، مصر.

مزياني علاء الدين، 2018، **(الاعذار القانونية المخففه على المسؤولية الجنائية)**، رساله ماجستير .

مطيري ضاوي جزاع زين ضاوي، 2011، **(المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة)**، دراسة مقارنه رسالة م، جامعة الشرق الأوسط.

وجدي عبد الرحمن حسني ، **(الاحكام العامة والخاصة لجريمة قتل الام لوليدها)**، 2013، ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

رابعاً: الأبحاث المنشورة

بهلول مليكة، 2015، **(جريمة قتل ال طفل حديث الولادة)**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية.

حسام عبيده احمد علي، 2018، **(حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية)**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد الرابع.

ختير مسعود، 2013، **(الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية)**، مجلة القانون والمجتمع.

الدوري عدي طلفاح ، 2020، **(المعالجة الجنائية لجريمة قتل الأصل لفرعه)**، كلية الحقوق، جامعة تكريت، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10.

الدوري عدي طلفاح محمد، 2020، **(المعالجه الجنائية لجريمه قتل الأصل للفرع)**، مجلة مفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العدد10.

رمضان الطيب، 2021، **(المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد1، جامعة الجزائر.

سيف بن احمد الرواحي، بيان بنت علي المهرية، 2022، **(السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحديد العقوبة)**، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة.

الضو خالد، السنوسي عبد الرحمن، 2021،(**الاعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد12،ع 1.

العارضي فرقد عبود، (القانوني للجريمة)، بحث منشور على (https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167672).

فرحاوي، عبد العزيز، 2019، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد2.

الفيل علي عدنان، 2013، **(أثر القرابة بين الجاني والمجني عليه على المسؤولية الجنائية)**، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، عدد2.

ليلى بن تركي، 2018، **(تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الثاني، العدد الرابع عشر.

محمد جعفر حبيب زاده، دريد الموسوي، 2009،**(دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر الى النظام التشريعي الإيراني)**، مجلة العلوم الدولية، ع 16.

مصطفى عبد باقي، الاء حمادد،2017، **(موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني)**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث.

القوانين

قانون عقوبات اردني واخر تعديلاته.

قانون عقوبات العراقي.

قانون العقوبات المصري.

مركز عداله

قرارك

المواقع الالكترونيه

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167672

https://search.emarefa.net/ar

https://www.ebsco.com/ar

http://www.mandumah.com/Dissertation

https://almanhal.moe.gov.ae

https://www.maajim.com/

https://www.almaany.com